

سلسلة
بحوث
منهجية
في
الدراسات
القرآنية

9

الإيمان في القرآن

دراسة تفسيرية

تأليف

أ.د. عادل بن محمد الشدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن، جامعة الملك سعود



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلدِّينِ وَاللِّبْنِ
www.madaralwatan.com






حقوق الطبع
محفوفة

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م



مدار الوطن للبشر

الدائري الشرقي - مخرج ١٥
الرياض - الملز - ٢ كم غرب أسواق المجد
ت : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١
الموقع على الإنترنت : www.madaralwatan.com
البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com



مقدمة

الحمد لله واهب النعم، ودافع النقم، مسبغ العطاء، وصارف البلاء،
والصلاة والسلام على رسول الله الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، وعلى آله
وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فتبرز أهمية (الإيمان في القرآن) بالنظر إلى كثرة وقوع اليمين من
الناس، مع وجود المعيار الذي يضبط تعامل المسلمين مع الأيمان من خلال
النصوص القرآنية، التي انشغل الكثير من المسلمين عن تدبرها ودراستها
بالخلافات الفقهية الجزئية المنصبة على أحكام اليمين ولاسيما في كفارتها.

ومن هنا فالحاجة قائمة إلى دراسات تفسيرية موضوعية في مثل هذا
الموضوع الحيوي، دراسات:

- ١ - تستلهم روح النص القرآني ودلالاته.
- ٢ - لا تكون في ضوء المذاهب الفقهية بتفصيلاتها فتركز على خلافات
المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء المثبتة في كتبهم.
- ٣ - تربط الأحكام بالحكم والوعد المترتب على الاستقامة، والوعيد
المترتب على التفريط.
- ٤ - تتجنب المقررات السابقة في الذهن عند النظر في الآيات، وهو ما قد
يلاحظ عند بعض من كتبوا في (أحكام القرآن).
- ٥ - تحاول الرجوع إلى الأصل في التفسير: وهو تفسير القرآن بالقرآن،
فالسنة النبوية، فأقوال الصحابة، فأقوال التابعين، مع ربط المعنى
الشرعي بالمعنى اللغوي للألفاظ، فهو مشتق منه في الأغلب، وقد

أنزل القرآن بلسان عربي مبين.

ولعدم وجود دراسة تفسيرية موضوعية تتناول: (الأيمان في القرآن) في ضوء ما لديّ من معلومات فقد قمتُ بعد طول تأمل بالكتابة في هذا الموضوع، سائلاً الله أن يعاملني والمسلمين بعفوه، وأن يغفر لي تقصيري.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

▪ ركزت في المبحث الأول على الجانب اللغوي في اليمين من حيث التعريف والمترادفات.

▪ وفي المبحث الثاني تلمست التوجيهات القرآنية بشأن اليمين قبل وأثناء وبعد وقوعها.

▪ وفي المبحث الثالث درست أنواع الأيمان، وقسمتها إلى مكفّرة وغير مكفّرة مع الاستدلال على كل قسم منها.

▪ وجاء المبحث الرابع والأخير حول كفارة اليمين من خلال أقوال المفسرين.

أمل أن تسهم هذه الدراسة التفسيرية لموضوع من الموضوعات القرآنية في جمع ما تفرّق وتقريب ما بُعد؛ لتكون عوناً على تلمس هداية الآيات في الأيمان وما يترتب عليها، وأن تتلوها دراسات تفسيرية أخرى من الباحثين - المتخصصين - تتناول جملة من الموضوعات الاجتماعية التي عاجلها القرآن، كما أمل أن تكون لبنة تضاف لسابقتها في مجال الدراسات المتعلقة بالتفسير الموضوعي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

اليمين: تعريفاته و مترادفاته

يُتْلَقُ لَفْظُ «الْيَمِينِ» فِي اللِّغَةِ عَلَى مَعَانٍ، أْبْرَزُهَا^(١):

- الْيَدُ الْيُمْنَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصفات: ٩٣].
 - وَسُمِّيَتِ الْيَدُ الْجَارِحَةُ بِالْيَمِينِ لِقَوَّتِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّمَالِ؛ وَلَائِثْمًا وَسِيلَةً الْبَطْشِ فِي الْعَادَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ زُهَيْرٍ:
- فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ
بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ^(٢)
- وَتُتْلَقُ «الْيَمِينُ» عَلَى الْقُوَّةِ وَالْإِرَادَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
- ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]، أَي: بِالْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّيْخِ:

إِذَا مَا رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ
تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ^(٣)

- وَتُتْلَقُ عَلَى الْمَنْزِلَةِ الْجَلِيلَةِ^(٤). وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «هُوَ عِنْدَنَا بِالْيَمِينِ» أَي: بِمَنْزِلَةٍ حَسَنَةٍ.

▪ وَتُتْلَقُ عَلَى الْبَرَكَةِ مِنَ الْيَمِينِ.

(١) الصحاح (٦/ ٢٢٢١) ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ١٥٨)، ولسان العرب (١٣/ ١٥٨) والمصباح المنير (٢/ ٦٨٢)، والقاموس (٤/ ٢٨١) وجمهرة اللغة (٣/ ١٨١)، ومختار الصحاح (ص: ٣١١) والنهاية (٥/ ٣٠٢).

(٢) انظر: ديوان زهير بن أبي سلمى (ص: ٦٩).

(٣) ديوان الشماخ (ص: ٣٣٦) والأغاني (٨/ ٩٧) ومحاضرات الأدباء (١/ ١٤٢).

(٤) بصائر ذوي التمييز (٥/ ٤٠٦).

ونسب الفيروزآبادي إلى بعض المفسرين أن لفظ اليمين ورد في القرآن على عشرة أوجه: القوّة، والقُدرة، والقَسَم، والعَهْد، والجارحة، والصَّلَة، والدين، والجهة، والبُرهان، والجنّة^(١).

مع العلم بأنّ الشواهد السابقة تحتمل معانٍ أخرى إضافة لما ذكر، فهي احتمالية وليست قطعية في الدلالة.

وتُجمع اليمين على أيّمانٍ وأيْمُنٍ ويِمانٍ وأيامين، وتُصغَرُ على: يُمَيّن، وتُذَكَّرُ وتُؤنَّثُ^(٢).

واشتق من هذه المعاني لفظ: اليمين الدال على الحلف، قال ابن منظور: «وقال بعضهم: قيل للحلف يمينٌ باسم يمين اليد، وكانوا يبسطون أيّمانهم إذا حلفوا أو تحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا»^(٣).

وأكد الراجب الأصفهاني هذا المعنى بقوله: «اليمين في الحلف مُستعارٌ من اليد اعتباراً بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره»^(٤).

وزاد في تفسيره المخطوط بقوله: «اليمين أصله العضو، واستُعيّر للحلف لما جرّت به العادة في تصافح المتعاقدين. وعلى هذا قال الشاعر:

كفّي لك رهنٌ بالرضا

(١) بصائر ذوي التمييز (٤٠٩/٥).

(٢) الصحاح (٢٢٢١/٦)، ومعجم مقاييس اللغة (١٥٨/٦) وبصائر ذوي التمييز (٤٠٦/٥).

(٣) لسان العرب، مادة: (يمن).

(٤) المفردات (ص: ٨٩٣).

فَوَضَعَ الْكَفَّ مَوْضِعَ الْيَمِينِ^(١)، أَمَّا الْفَيْرُوزُ أَبَادِي فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْقَسَمَ سَمِّيَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتِمَّاسِحُونَ بِأَيْمَانِهِمْ فَيَتَحَالَفُونَ^(٢).

وَلِلْقُرْطُبِيِّ تَوْجِيهٌُ فِي اسْتِقَاقِ لَفْظِ الْيَمِينِ يَعْبُرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ:

«وَالْيَمِينُ: الْحَلْفُ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا تَحَالَفَتْ أَوْ تَعَاقَدَتْ أَخَذَ الرَّجُلُ يَمِينَ صَاحِبِهِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى سَمِّيَ الْحَلْفُ وَالْعَهْدُ نَفْسُهُ يَمِينًا، وَقِيلَ: «يَمِينٌ» فَعِيلٌ مِنَ الْيَمْنِ وَهُوَ الْبَرَكَهَةُ، سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَحْفَظُ الْحُقُوقَ»^(٣).

وَاقْتَرَبَ أَبُو حَيَّانَ مِنْ هَذَا التَّوْجِيهِ وَإِنْ لَمْ يَصْرِّحْ بِهِ فَقَالَ:

«الْيَمِينُ أَصْلُهَا الْعَضْوُ، وَاسْتُعْمِلَ لِلْحَلْفِ لِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي تَصَافِحِ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَتُجْمَعُ عَلَى أَيْمَانٍ وَعَلَى أَيْمُنٍ، وَفِي الْعَضْوِ وَالْحَلْفِ، وَتُسْتَعْمَلُ الْيَمِينُ لِلجِهَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْعَضْوِ الْمُسَمَّى بِالْيَمِينِ، فَتُنْتَصَبُ عَلَى الظَّرْفِ، تَقُولُ: زَيْدٌ يَمِينٌ عَمْرٍو. وَهِيَ فِي الْعَضْوِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمِينِ، وَيُقَالُ: فَلَانٌ مِيمُونٌ الطَّلَعَةُ، وَمِيمُونٌ النَّقِيبَةُ، وَمِيمُونٌ الطَّائِرُ»^(٤).

إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِقَاقِ الْيَمِينِ مِنَ الْيَمْنِ بِمَعْنَى الْبَرَكَهَةِ مَعَ قَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ اتِّسَاقُهُ مَعَ إِطْلَاقَاتِ لَفْظِ الْيَمِينِ فِي

(١) تفسير سورة البقرة للراغب الأصفهاني (ص: ٤٦٥) عند تفسيره للآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ بِاللُّغُوفِ أَنْ يَمِينَكُمْ ﴿ [البقرة: ٢٢٥].

(٢) بصائر فوي التمييز (٤٠٦/٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٠١/٣).

(٤) البحر المحيط (١٨٥/٢).

القرآن، لاسيما وقد استُخدمَ القرآنُ لفظَ اليمينِ والأيمانِ بالنسبةِ لحلفِ المنافقينَ على الكذبِ، كقوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٢]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُنْفِسُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةً﴾ [النور: ٥٣].

ولابنِ عاشورٍ توجيةٌ في شيوعِ إطلاقِ اليمينِ على كلِّ حلفٍ وإنْ خلا من إعطاءِ اليمينِ حسيًّا يذكرُهُ بقوله:

«وسمِّي الحلفُ يمينًا؛ لأنَّ العربَ كانَ مِنْ عاداتِهِمْ إذا تحالَفُوا أنْ يمسكَ المتحالِفانِ أحدهما باليدِ اليُمْنى من الآخرِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، فكانُوا يقولونَ: أعطى يمينَهُ إذا أكَّدَ العهدَ، وشاعَ ذلكَ في كلامِهِمْ، قالَ كعبُ بنُ زهيرٍ:

حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي لَا أَنَا زَعُهُ فِي كَفِّ ذِي يَسْرَاتٍ قِيلَهُ الْقَيْلُ^(١)

ثمَّ اختصروا فقالوا: صدرتْ منه يمينٌ، أو حلفَ يمينًا، فتسميةُ الحلفِ يمينًا من تسميةِ الشَّيءِ باسمِ مُقارِنِهِ الملازمِ له، أو مِنْ تسميةِ الشَّيءِ باسمِ مكانِهِ كما سُمُّوا الماءَ وادِيًا، وإنما المحلُّ في هذهِ التسميةِ على هذا الوجهِ محلُّ تخيلٍ، ولما كانَ غالبُ أيمانِهِمْ في العهودِ، والحلفُ هو الذي يضعُ فيه المتعاهدونَ أيديَهُمْ بعضها في بعضٍ؛ شاعَ إطلاقُ اليمينِ على كلِّ حلفٍ جريًّا على غالبِ الأصولِ، فأُطلقتِ اليمينُ على قَسَمِ المرءِ في خاصَّةِ نفسِهِ دونَ عَهْدٍ ولا حلفٍ^(٢).

(١) ديوان كعب بن زهير (ص: ٣٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٣٧٧).

والحاصل: أن لفظ اليمين يُطلق بمعنى الحلفِ والقسم، وجمعه أيانٌ، وأياً ما كان أصلها الاشتقاقيُّ مِنْ حيثُ اللغة فإنَّ له معنىً اصطلاحياً تعارفَ عليه العربُ هو:

توكيدُ الشيءِ بِذِكْرِ اسمٍ أو صفةٍ لله^(١). وزادَ القَسْطَلانيُّ: أو ما أُقيِمَ مَقامُهُ لِيَدْخَلَ نحو الحلفِ بالطلاقِ أو العتقِ، وهو ما فيه حثٌّ أو منعٌ أو تصديقٌ^(٢).

وعرّفه بعضهم بأنّه: «توكيدُ الحُكْمِ بِذِكْرِ معظّمٍ على وجهٍ مخصوصٍ^(٣)، ووصفه بعضهم بأنّه: عبارةٌ عن عقيدٍ قويٍّ به عزمُ الحالفِ على الفعلِ أو التركِ^(٤). ومن عباراتهم في تعريفه: تحقيقُ ما لم يجبَ بِذِكْرِ اسمِ الله أو صفتِهِ^(٥).

وتوكيدُ الحكمِ المحلوفِ عليه بِذِكْرِ معظّمٍ على وجهٍ مخصوصٍ بألفاظٍ مخصوصةٍ^(٦).

ووسّعَ البعضُ دائرةَ اليمينِ فقالَ عَنْهُ: تحقيقُ أمرٍ غيرِ ثابتٍ ماضياً كان أو مُستقبلاً، نفيّاً أو إثباتاً، مُمكناً أو مُمتنعاً، صادقةً أو كاذبةً، مع العلمِ بالحالِ أو الجهلِ به^(٧).

(١) فتح الباري (١١/٥١٦).

(٢) إرشاد الساري (٩/٣٦٢).

(٣) المطلع على أبواب المنع (ص: ٣٨٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٧٠٢).

(٥) التاج والإكليل (١/٢٢٤).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/٤٦٤).

(٧) مغني المحتاج (٤/٣٢٠).

ولليمين مترادفات في اللغة تدلُّ على معناه أبرزها: الحلفُ، والقسمُ، والإيلاءُ، وهذا ما دفعَ الرازيُّ إلى القولِ بأنَّ: «الآيَةُ والقسمَ واليمينَ والحلفَ كلُّها عباراتٌ عن معنى واحدٍ»^(١).

وذهبَ أبو هلالٍ العسكريُّ إلى أنَّ القسمَ أبلغُ من الحلفِ؛ لأنَّ معنى قولنا: «أقسمُ بالله» أنَّه صارَ ذا قسمٍ بالله، والقسمُ النصيبُ، والمرادُ أنَّ الذي أقسمُ عليه من المالِ وغيره قد أحرزَهُ ودفعَ عنه الخصمَ بالله، والحلفُ من قولك: سيفٌ حليفٌ أي قاطعٌ ماضٍ، فإذا قلتَ: حلفَ بالله فكأنَّك قلتَ: قطعَ المخاصمةَ بالله، فالأولُ أبلغُ؛ لأنَّه يتضمنُ معنى الآخرِ مع دفعِ الخصمِ، ففيه معنيانِ»^(٢).

فأمَّا الحلفُ فأصلُه اليمينُ الذي يأخذُ بعضهم من بعضٍ بها العهدَ، ثمَّ عبَّرَ به عن كلِّ يمينٍ^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا...﴾ الآية [التوبة: ٧٤]. وقوله: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٦٢].

وقال ابنُ منظورٍ: «الحِلفُ اليمينُ، وأصلُها العقدُ بالعزمِ والنِّيَّة»^(٤). وأما القسمُ فهو بمعنى اليمينِ^(٥)، وأقسمَ: حلفَ، وأصلُه من القسامةِ،

(١) مفاتيح الغيب (٦/ ٦٩).

(٢) الفروق لأبي هلال العسكري (ص: ٦٠).

(٣) المفردات (ص: ٢٥٢) مادة (حلف).

(٤) لسان العرب (٩/ ٥٣) مادة (حلف) والنهاية (١/ ٤٢٥) مادة (حلف).

(٥) بصائر ذوي التمييز (٤/ ٢٧٠).

وهي أيمان تُقسَمُ على أولياءِ المقتولِ. ثم صارَ اسماً لكلِّ حلفٍ^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...﴾ الآية [الأنعام: ١٠٩]، وقوله: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُمْنَهَا مِصْرِينَ﴾ [القلم: ١٧].

قال ابنُ منظورٍ: «والقَسَمُ بالتحريكِ اليمينُ،.. وقد أَقَسَمَ باللهِ واستقَسَمَهُ بِهِ وَقَاسَمَهُ: حَلَفَ لَهُ، وَتَقَاسَمَ الْقَوْمُ: تَحَالَفُوا. وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ﴾، وَأَقَسَمْتُ: حَلَفْتُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَسَامَةِ»^(٢).

وأما الإيلاءُ فهو الحلفُ^(٣)، وقال الطبريُّ في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾ الذين يقسمون أليّةً، والأليّةُ الحلفُ. ثم ساق بسنده عن سعيد بن المسيب في معنى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾ أي: يحلفون. يُقال: آلى فلانٌ يُؤلي إيلاءً وأليّةً كما قال الشاعرُ:

كُفِينَا مَنْ تَغَيَّبَ مِنْ تُرَابٍ وَأَحْتَنْنَا أليّةً مُقْسِمِينَا^(٤)

واستشهدَ الجصاصُ لهذا المعنى بيتَ كثيرٍ فقال:

الإيلاءُ في اللغة: هو الحلفُ، يقولون: آلى يُؤلي إيلاءً وأليّةً، قال كثيرٌ:

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ بَدَرْتُ مِنْهُ الْأليّةُ بَرَّتْ^(٥)

فهذا أصلُه في اللغة، وقد اختصَّ في الشَّرْعِ بالحلفِ على تَرَكِ الْجَمَاعِ

(١) المفردات التمييز (ص: ٦٧٠) مادة (قسم).

(٢) لسان العرب (١٢ / ٤٨١) مادة (قسم).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٢٨٧).

(٤) جامع البيان (٢ / ٤١٧).

(٥) ديوان كثير (ص: ٨٥).

الذي يكسب الطلاق بمضيّ المدّة^(١).

إلا أن الذي يظهر في معنى الإيلاء أنه يمينٌ مُقتضيةٌ لمعنى التّقصير في ما يحلفُ عليه؛ تقولُ العربُ: ألوتُ في الأمرِ: قصرتُ فيه، وما ألوتُهُ جهداً: أي ما أوليتُهُ تّقصيراً بحسبِ الجهد. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، أي لا يقصّرون في جلبِ الخَبَالِ^(٢).

وقد أخرج البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، في صحيحَيْهِمَا أن سببَ نزولِ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية [النور: ٢٢].

هو حلفُ أبي بكرٍ أن يقصرَ النفقةَ عن مسطحِ بنِ أثاثةٍ ويحبسَهَا عَنْهُ. ومن هنا فقد قالَ الراغبُ الأصفهانيُّ: وحقيقةُ الإيلاءِ والأليّةِ: الحلفُ المُقتضي لتقصيرٍ في الأمرِ الذي يحلفُ عليه، وجعلَ الإيلاءُ في الشَّرْعِ: للحلفِ المانعِ من جماعِ المرأةِ، وَكَيْفِيَّتُهُ وَأَحْكَامُهُ مُخْتَصَةٌ بِكُتُبِ الْفِقْهِ^(٥).

وقد وَرَدَتْ أَلْفَاظُ الْيَمِينِ وَالْقَسَمِ وَالْحَلْفِ وَالْإِيْلَاءِ فِي الْقُرْآنِ فِي اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَفْصِيلُهَا كَمَا يَلِي:

١ - لفظُ: اليمينِ، والأيمانِ، ذُكِرَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٥).

(٢) المفردات (ص: ٨٣) مادة: (إلى).

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير (٨/ ٤٥٥).

(٤) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٧٠).

(٥) المفردات (ص: ٨٤) مادة: (إلى).

٢ - لفظ: أقسمَ ومُشْتَقَاتِهِ، ذُكِرَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

٣ - لفظ: حَلَفَ ومُشْتَقَاتِهِ، ذُكِرَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

٤ - لفظ: يُؤَلِّي، وَيَأْتَلِ، ذَكَرَ فِي مَوَاضِعَيْنِ.

هذا فضلاً عن ذكرِ صِيغِ الأيمانِ التي صدرتْ عن طوائفٍ أو أفرادٍ من الناسِ بلفظ: «والله»، و«تالله»، و«وربنا»، وغيرها من ألفاظِ اليمينِ، والتي لَنْ أُنْعِزَّصَ لها في هذا البَحْثِ إلا بقدرِ الحاجةِ إلى إيضاحِ معنى متصلٍ بموضوعِ الأيمانِ التي يترتبُ عليها أثرٌ عمليٌّ في الدُّنيا والآخرة؛ لطبيعةِ البَحْثِ التي لا تحتُمَلُ التعرُّصُ إلى ذلك.

المبحث الثاني:

توجيهات قرآنية بشأن اليمين

تمهيد:

القرآن يعطي المسلمَ منهجًا واضحًا يتعاملُ من خلاله مع اليمين قبل وأثناء وبعد صدورها.

فالأصل أن مبدأ الحلف غير مطلوبٍ شرعًا إلا للحاجة أو الضرورة أو المصلحة الراجحة.

والقرآن غالبًا ما يضيّق باب الحلف؛ لما يترتب على كثرتِه من آثارٍ سنعرض إلى طرف منها خلال هذا المبحث.

ولئن كان القرآن يدعو إلى تجنب الحلف أصلاً، ويجعل الإكثار منه مذمة لصاحبه، فإنه يدعو المسلمَ إذا حلف أن يحفظَ يمينه، وإذا حفظها فهو يدعوهُ إلى أن لا يجعل يمينه عرضةً تحوّل بينه وبين فعل الخير، أو أداء الحق.

وكلُّ هذه التوجيهات القرآنية تصدرُ في جوٍّ من تنمية الشعورِ برقابةِ الله عزَّ وجل، وعلمه بما يقوم في نفوس خلقه عند صدور الأيمان عنهم، وما يتبع ذلك من الوفاء أو الحنث.

وهذا ما سيتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الدعوة إلى تجنب الحلف أصلاً:

تبدأ التوجيهات القرآنية بشأن اليمين قبل صدوره، حيث يأتي التضييق للحالات التي يُشرع فيها، ومردُّ ذلك إلى أمرين:

أولهما: ارتباط اليمين بتعظيم الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فإن من تعظيمه جلّ وعلا أن يُصان اسمه من الابتذال بكثرة الحلف بغير حاجة إلى ضرورة أو مصلحة راجحة.

والثاني: مقصودُ الحالفِ إظهارَ شهادةِ الله على صدقه في ما قاله، ومن أجل ذلك تضمّن اليمين معنىً قوياً في الصدق^(١). وحيثُذُ فالواجب على المسلم التحرُّزُ من إظهارِ شهادةِ الله على أمرٍ قد يكون واقع الحال أو المآل بخلافه؛ لئلا يكون مستخفاً بمن أشهده، والتحرُّزُ لا يكون إلا بالإقلال من اليمين، وحصرها في أضيق الحدود.

وقد أكّد السعدي على هذين الأمرين بقوله: «المقصودُ من اليمين والقسمِ تعظيمُ المقسمِ به، وتأكيدُ المقسمِ عليه»^(٢).

وأشار ابن عاشور إلى الثاني بقوله: «القصد من الحلف يرجع إلى قصد الإنسان أن يُشهد الله تعالى على صدقه في خبر، أو وعد، أو تعليق، ولذلك يقول: «بالله» أي: أُخبر متلبساً بإشهاد الله، أو أعد، أو أعلّق متلبساً بإشهاد الله على تحقيق ذلك»^(٣).

وقد جاء التوجيه القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣٧٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٣٧٨).

والعرضة في اللغة تأتي بمعنيين: أحدهما ما ذكره ابن منظور بقوله: «جعلتُ فلاناً عرضة لكذا؛ أي نصبته له»، وقال: «وقيل في معناه: أي نصباً معترضاً لأيمانكم؛ كالغرض الذي هو عرضة للرماة»^(١).

وقال الأزهري: «للعرضة معنى آخر: وهو الذي يعرض له الناس بالمرور ويقعون فيه»^(٢).

وقال الليث: «فلانٌ عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه»^(٣).

ومنه قول الشاعر:

طلقتهن وما الطلاق بسببٍ إن النساء عرضة للتطلق^(٤)

وعلى هذا فمعنى الآية: «ولا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم، فتبدلونه بكثرة الحلف به. ومنه قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]»^(٥).

وقد ذكر السمعاني هذا المعنى وعلّله بقوله: «وقيل: معناه لا تستكثروا من الأيمان، فإن من كثر يمينه فقد جعل اسم الله عرضة لهتك»^(٦).

وقيل: «العرضة أن يحلف الرجل على كل شيء، فمُنِعوا من ذلك»^(٧).

(١) لسان العرب (٧/ ٧٨) مادة: (عرض).

(٢) تهذيب اللغة.

(٣) لسان العرب (٧/ ٧٨) مادة: (عرض).

(٤) تفسير المنار (٢/ ٣٦٥).

(٥) فتح القدير (١/ ٢٥٢).

(٦) تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٢٧).

(٧) تفسير السمرقندي؛ بحر العلوم (١/ ٢٠٦).

وقد نسب ابن الجوزي هذا القول لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: «لا تُكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارين ومصلحين، فإن كثرة الحلف بالله ضرب من الجرأة عليه. هذا قول ابن زيد»^(١).

وقال الراغب: «لا تجعلوا لفظ الله متبذلاً لليمين لأن تبرؤوا، فيكون ذلك نهياً عن كثرة الحلف»^(٢).

وقد أيد أبوحيان هذا المعنى واستشهد له بقوله: «وقالت عائشة: نزلت في تكرير الأيمان بالله. فنهي أن يُحلف به برّاً فكيف فاجرًا.. والحكمة في النهي عن تكثير الأيمان بالله؛ أن ذلك لا يبقى لليمين في قلبه وقعاً، ولا يؤمن من إقدامه على اليمين الكاذبة، وذكر الله أجلُّ من أن يُستشهد به في الأغراض الدنيوية»^(٣).

وقول عائشة المشار إليه ذكره الطبري بإسناده عنها، وفيه قولها في معنى الآية: لا تحلفوا بالله وإن بررتم^(٤). وذكره السيوطي في الدر المنثور بلفظ: لا تحلفوا بالله وإن ندرتم^(٥)، وهو تصحيف ظاهر.

وإسناد هذا الأثر ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وهو مدلس، وقد عنعن فيه^(٦)، ومع ذلك فمعناه صحيح في الجملة، ويؤيد المفهوم الذي

(١) زاد المسير (١/٢٥٤).

(٢) تفسير سورة البقرة للراغب الأصفهاني (ص: ٦٥).

(٣) البحر المحيط (٢/١٨٧).

(٤) جامع البيان (١/٤٢٣).

(٥) الدر المنثور (١/١٦٨).

(٦) تقريب التهذيب (١/٤٤٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٧٣) وطبقات المدلسين (ص: ٤٠).

أشرنا إليه في معنى الآية.

وقد استحسّن القرطبيُّ تأويلَ الآية على هذا المعنى فقال: «وقيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله، فإنه أهيبُّ للقلوب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ واذمَّ من أكثرَ اليمين، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

والعرب تمتدح بقلة الأيمان حتى قال قائلهم^(١):
 قليلُ الأايا حافظٌ ليمينه وإن صدرت منه الألية برت

وعلى هذا: «﴿أَنْ تَبْرُوا﴾» معناه: أقلوا الأيمان؛ لما فيه من البرِّ والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحنث، وقلة رعي حق الله تعالى. وهذا تأويل حسن^(٢).

وقال ابن جزي الكليبي في معنى قوله: «﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾» [البقرة: ٢٢٤]، أي: لا تُكثروا الحلف بالله فتبتدلوا اسمه، و﴿أَنْ تَبْرُوا﴾» على هذا؛ علة للنهي، فهو مفعول من أجله؛ أي: نهيتم عن كثرة الحلف كي تبروا^(٣).

وربط الألوسي بين قوله تعالى: «﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾»، وبين ما جاء في الآية التي قبلها من الأمر بالتقوى؛ في قوله: «﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾» فقال: «ومناسبة الآية لما قبلها أنه تعالى لما أمرهم بالتقوى

(١) البيت لكثير وهو في ديوانه (ص: ٨٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٧) وانظر في هذا المعنى فتح القدير (١/ ٢٥٢).

(٣) التسهيل في علوم التنزيل (١/ ٨٠).

نهاهم عن ابتذال اسمه المنافي لها، أو نهاهم أن يكون اسمه العظيم حاجزاً ومانعاً منها»^(١).

وقال في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾: «لا تبدلوا وأقلوا منها، كما يُشعر به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ﴾»^(٢). وليس من شك أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطَّعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ يدلُّ على ذمِّ الإكثار من الحلف حتى يصبح سِمةً ملازمة لصاحبه». وحلَّاف: صيغة مبالغة من حالف. وقلما يُستعمل في العربية اسم الفاعل من: حلف، وهو: حالف: فكان العدول إلى حلَّاف؛ إيذاناً بأنَّ من يحنث في يمينه يدأبُّ على الحنث، فلا يتورع من الإكثار في الحلف عادة وطبعاً»^(٣).

والربط هنا بين صفتي الإكثار من الحلف والمهانة يشير إلى أن من أكثر الحلف قلَّت مهابته، واتُّهم بالكذب، فضلاً عن أنه يُقلِّل من ثقة الإنسان في نفسه، وثقه الناس به، فهو يشعرُ بأنه: لا يُصدِّق فيحلفُ، ولهذا وصفه الله بالمهين، وتعريض اسم الله تعالى للحلف بدون ضرورة ولا حاجة ينشأ عن فقْد هيبة الله وإجلاله من النفس»^(٤).

وعلى هذا فلِذِكْرِ البرِّ والتقوى والإصلاح بين الناس أهميةٌ خاصَّة من حيث كونها آثاراً عملية للإقلال من اليمين، فتكون الثمرة العاجأة والآجلة لمن التزم هذا التوجيه القرآني، ولذلك قال النيسابوري:

(١) روح المعاني (٢/١٢٧).

(٢) روح المعاني (٧/١٥).

(٣) التفسير البياني للقرآن الكريم (ص: ٥٦).

(٤) تفسير المنار (٢/٣٦٥).

«أَنْ تَبْرُوا» علة النهي؛ أي إرادة أن تبرؤوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس؛ لأن الحلاف مجترئ على الله غير معظّم له، فلا يكون برًا متقيًا، فإذا ترك الحلف؛ لاعتقاده أن الله أعظم وأجلّ من أن يُستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا؛ اعتقد الناس في صدق لهجته وبعده من الأغراض الفاسدة، فعدوه برًا متحرّزًا من الإخلال بواجب حق الله، فيدخلونه في وساطاتهم وإصلاح ذات بينهم^(١).

أما الزمخشريُّ، فبعد أن ذكر أن قوله: «أَنْ تَبْرُوا» علة للنهي قال: «أي إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا؛ لأن الحلاف مجترئ على الله سبحانه، غير معظّم له، فلا يكون برًا متقيًا ثقةً بين الناس، فيكون بمعزلٍ عن التوسط في إصلاح ذات البين»^(٢).

وقد ذكر أبو السعود هذه العبارة بنصها دون الإشارة إلى الزمخشري^(٣)، وتبعه البيضاوي في هذا الصنيع مع تغيير يسير في العبارة^(٤).

واستحسن الرازيُّ القول بأن معنى الآية: النهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف؛ لأن من أكثر ذكر شيءٍ في معنى من المعاني، فقد جعله عرضة له، يقول الرجل: جعلتني عرضةً للومك. وقال الشاعر:
ولا تجعلني عرضةً للوائم^(٥)

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/٦١٧).

(٢) الكشاف (١/٢٦٨).

(٣) تفسير أبي السعود (١/٢٢٣).

(٤) أنوار التنزيل (١/١٢١).

(٥) مفاتيح الغيب (٦/٦٤) وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٤).

وفي ختم الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ إشعار للمسلم برقابة الله، وإحاطته بما يتلفظ به الحالف فيسمعه، وبما يقوم في قلبه فيعلمه، «وهذا من الله تعالى ذكره تهديد ووعد؛ يقول تعالى ذِكْرُهُ: وَاتَّقُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَظْهَرُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ فِي الْقَوْلِ، أَوْ بِأَبْدَانِكُمْ مِنَ الْفِعْلِ مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تُضْمِرُوا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَعَزَّمُوا بِقُلُوبِكُمْ مِنَ الْإِرَادَاتِ وَالنِّيَّاتِ فِعْلًا مَا زَجَرْتُمْ عَنْهُ، فَتَسْتَحِقُّوا بِذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَةِ الَّتِي قَدْ عَرَفْتَكُمْوهَا، فَإِنِّي مُطَّلِعٌ عَلَى جَمِيعِ مَا تُعْلِنُونَ أَوْ تُسْرَوْنَ»^(١).

ولارتباط كثرة الحلف بقلة التعظيم لله تعالى، فقد بَوَّبَ الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد: (باب ما جاء في كثرة الحلف)^(٢)، وذكر فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: أن كثرة الحلف بالله تدل على أن الحالف ليس في قلبه من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف به، وتعظيم الله من تمام التوحيد^(٣).

ومع ذلك فإن وجود الحاجة، أو الضرورة، أو المصلحة الراجحة؛ ينقل المسلم عن الأصل؛ الذي هو عدم الحلف، إلى الاستثناء؛ وهو الحلف لقيام السبب الداعي له.

ولهذا فقد ورد الأمر من الله لنبينا ﷺ في القرآن بالحلف في ثلاثة

(١) جامع البيان (٢/ ٤٠٥).

(٢) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (ص: ١٩٣).

(٣) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٣/ ٢١٩).

مواضع هي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ...﴾ الآية [التغابن: ٧].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ...﴾ الآية [سبأ: ٣].

ويلاحظ في هذه المواضع جميعاً، أن الحلف المأمور به كان على أمور عظيمة ترتبط بالإيمان، وتتعلق بالتصديق بكون القرآن كلام الله، والبعث بعد الموت، وقيام الساعة، كما أن الحلف جاء إجابةً لتساؤل الكفار وإنكارهم لهذه الحقائق، فدعت الحاجة إلى هذا الحلف.

وقد ورد في السنة أن النبي ﷺ كان يحلف في بعض خطبه، بل ربما كرر اليمين أكثر من مرة في الخطبة الواحدة؛ لكن ذلك كان لمصالح شرعية راجحة، وليس على شيء من الأمور الدنيوية.

من ذلك قوله ﷺ في خطبة الكسوف: «والله يا أمة محمد ما من أحدٍ أُعْزِرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِي عِبْدَهُ أَوْ تَزِي أُمَّتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»^(١).

(١) البخاري، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) ومسلم، باب صلاة الكسوف برقم (٩٠١).

المطلب الثاني: الأمر بالوفاء باليمين:

الأصل في المسلم أن يكون معظمًا لحدود الله وشعائره، فإذا صدرت منه اليمين موثقًا ما يُقسم عليه فيها بذكر اسم تعظيمًا وإجلالاً، فإنه يحفظ هذه اليمين، فلا يفعل ما يخالفها، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والقرآن يؤكِّد على هذا المعنى بأسلوبين: أحدهما مباشر، ويتمثل في الدعوة إلى حفظ اليمين والإبرار بها.

والثاني غير مباشر، ويتمثل في وصف المشركين والمنافقين بأنهم لا يحفظون اليمين، ولا يبرون بها.

فأما الأسلوب الأول وهو المباشر، فقد اختار جمع من المفسرين أن معنى قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. أي: «احفظوا أنفسكم من الحنث فيها»^(١)، يقول الطاهر بن عاشور: «وعُقِبَ الترخيص الذي رخصه الله للناس في عدم المؤاخذه بآيات اللغو فقال: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فأمر بتوخي البر إذا لم يكن فيه حرج ولا ضرر بالغير؛ لأن في البر تعظيم اسم الله تعالى»^(٢).

واختار البغوي هذا الوجه فقال: «﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾: قيل: أراد به ترك الحلف؛ أي لا تحلفوا، وقيل، وهو الأصح: إذا حلفتكم فلا تحثوا، فالمراد منه حفظ اليمين عن الحنث»^(٣)، وفسر الطبري قوله تعالى:

(١) زاد المسير (٤١٦/٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢٠/٧).

(٣) تفسير البغوي معالم التنزيل (٩٣/٣).

﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ بقوله: «واحفظوا أيها الذين آمنوا أيمانكم أن تحنثوا فيها»^(١).

ومال إليه أبو المظفر السمعاني فقال: «﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ظاهره للنهي عن الحنث، وقيل: أراد به حفظ اليمين؛ لا أن يحلف، والأول أصح»^(٢)، وهو قول الواحدي^(٣)، والزمخشري^(٤)، والنسفي^(٥).

وعلى هذا القول فحفظ اليمين يكون بالوفاء بها، وهذا يقتضي أن لا ينسى الحالف ما حلف عليه. يقول محمد رشيد رضا: «وإذا حلفتُم فلا تنسوا ما حلفتُم عليه، ولا تحنثوا فيه إلا لضرورة عارضة، أو مصلحة راجحة»^(٦)، وأشار الزمخشريُّ إلى ذلك بقوله: «وقيل احفظوها كيف حلفتُم بها، ولا تنسوها تهاوناً بها»^(٧)، وتبعه النيسابوري، فقال: «المراد لا تنسوها تهاوناً بها»^(٨)، وذكر ابن جُزي الكلبّي هذا الوجه فقال: «وقيل: احفظوها؛ أي لا تنسوها تهاوناً بها»^(٩).

ويعترض بعض المفسرين على تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾،

(١) جامع البيان (٣١/٧).

(٢) تفسير القرآن (٦١/٢).

(٣) انظر: الوسيط (٢٢٢/٢).

(٤) انظر: الكشاف (٦٧٤/١).

(٥) انظر: تفسير النسفي (٤٧٢/١).

(٦) تفسير المنار (٤٠/٧).

(٧) الكشاف (٦٧٤/١).

(٨) غرائب القرآن (١١/٧).

(٩) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (١٨٦/١).

بحفظ اليمين عن الحنث فيها، ويحتجّون بقوله ﷺ: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكفر عن يمينه»^(١)، ومن هؤلاء الجصاص، والألوسي، حيثُ يصفُ الجصاص هذا القول بأنه: «لا معنى له؛ لأنه غير منهي عن الحنث إذا لم يكن ذلك الفعل معصيةً، وقد قال عليه السلام: «من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، فأمره بالحنثِ فيها... فثبت بذلك أنه غيرٌ منهي عن الحنث في اليمين إذا لم يكن الفعل معصيةً، فغير جائز أن يكون معنى قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ نهياً عن الحنث»^(٢).

وتابعه الألوسي^(٣) على ذلك مستدلاً بالحديث السابق وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

إلا أن هذا الاعتراض يبدو غير وجيهٍ لأمرين:

أولهما: أن الأيمان اسم جنس، فيجوز إطلاقه على بعض الجنس، ويكون المقصود هنا: احفظوا أيمانكم التي يكون الحنث فيها معصية. يقول الزمخشري في قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾: «فبرّوا فيها ولا تحتثوا؛ أراد الأيمان التي الحنث فيها معصية؛ لأن الأيمان اسم جنس يجوز إطلاقه على بعض الجنس وعلى كله»^(٤).

(١) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير؛ رقم (١٦٥٠) (٣/١٢٧٢).

(٢) وما اختاره الجصاص يمكن اعتباره قولاً ثالثاً في معنى «حفظ اليمين» وانظر: اعتراضه على القول بأن المعنى: عدم الحلف أو عدم الحنث في [أحكام القرآن] (٢/٤٥٧).

(٣) انظر: روح المعاني (٧/١٥).

(٤) الكشف (١/٦٧٤).

وأكد النيسابوري على هذا المعنى بقوله: «وعلى هذا تكون الأيمان مختصةً بالتبتي الحنث فيها معصية، كمن حلف أن لا يشرب الخمر...»^(١).

والثاني: أن من تمام حفظ اليمين، أن يفعل صاحبها الذي هو خير؛ حتى لو أدى ذلك إلى الحنث بها، وقد أشار السعدي إلى هذا المعنى بقوله: «واحفظوها إذا حلفت من الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيراً، فتمام الحفظ أن يفعل الخير ولا يكون يمينه عرضة لذلك»^(٢)، ومن المقرر أن السنة تأتي مقيدة لما قد يُطلق في القرآن، وعلى هذا فالإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ مقيدٌ بقوله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»^(٣).

ومعلوم أن من حلف على فعل محرم، أو ترك واجب؛ وجب عليه الحنث بيمينه والكفارة.

«وأما من حلف على فعل مكروه أو ترك مندوبٍ فالأفضل أن يُحنث نفسه ويكفر»^(٤)، ويُنظر إلى المصلحة إذا حلف على ترك مباح، «فإن كان في الحنث فائدة، كمجاملة الضيف، أو إدخال السرور على الأهل، فالظاهر استحبابُ الحنث»^(٥)، وإن لم يكن فالأولى الإبرارُ باليمين ما لم يكن قد

(١) غرائب القرآن (١١/٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير (١٦٥٢) (٣/١٢٧٣).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٣/٩٣).

(٥) تفسير المنار (٧/٤٤).

حلف على ترك جنس من المباح؛ كالطيب من الطعام، والناعم من الثياب، والبارد من الماء، ونحو ذلك، فإن ذلك قد يدخل في تشريع المرء لنفسه ما لم يأذن به الله، فيحرّم ما أحلّ الله، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وفي عتاب الله لنيّته على تحريم ما أحلّ الله له إشارة إلى ذلك، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١].

وهناك أسلوب آخر استخدمه القرآن للتأكيد على أهمية حفظ اليمين والإبرار بها، يتمثل في وصف المشركين والمنافقين بأنهم لا يحفظون اليمين، ولا يبرون بها، وهذا ما يجعل المسلم ينفر عن هذا الفعل القبيح الذي اتصف به المشركون والمنافقون، فيحفظ يمينه ويبر بها؛ يقول الله تعالى عن المشركين: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢-١٣].

فقد قرأ الجمهور ﴿إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ﴾ جمع يمين، وقرأ ابن عامر «لا إيمان لهم» بكسر الهمزة^(١)، «والمعنى على قراءة الجمهور: أن أيمان

(١) انظر القراءتين في المبسوط (ص: ٢٢٥) وغاية الاختصار (٢/٥٠٧).

الكافرين وإن كانت في الصورة يمينًا، فهي في الحقيقة ليست بيمين»^(١)، وقال الفراء^(٢): لا أيمان لهم: لا عهود لهم، والمعنى: لا أيمان لهم صادقة؛ لأنه قد أثبت لهم الأيمان في قوله: ﴿نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ فالمنفي غير المثبت^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ إشارة إلى الأيمان «التي حلفوها مع الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين، على أن لا يعاونوا عليهم، فعاونوا بني بكر على خزاعة»^(٤).

ونقل الطبري إجماع المفسرين على أن المقصود: لا عهد لهم؛ فقال: «والصواب من القراءة في ذلك الذي لا أستجيز القراءة بغيره؛ قراءة من قرأ بفتح الألف دون كسرها؛ لإجماع الحجة من القراء على القراءة به، ورفض خلافه، وإجماع أهل التأويل على ما ذكرت من أن تأويله: لا عهد لهم. والأيمان التي هي بمعنى العهد لا تكون إلا بفتح الألف، لأنها جمع يمين؛ كانت على عقد كان بين المتوادعين»^(٥)، وأمّا وصف المنافقين بعدم حفظ الأيمان والكذب فيها، فقد تكرر في آيات كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا

(١) انظر: فتح القدير (٢/٣٨٩).

(٢) معاني القرآن للفراء (١/٤٢٥).

(٣) الوسيط للواحيدي (٢/٤٨٠).

(٤) انظر: أنوار التنزيل (١/٣٩٧).

(٥) جامع البيان (١٤/١٥٧).

نُفْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً ﴿ [النور: ٥٣].

وهنا جاء القسم على أمر مستقبلي كذب فيه المنافقون، ولم يبرّوا به. قال السعديّ: «يُخبر تعالى عن حالة المتخلفين عن الرسول ﷺ في الجهاد من المنافقين، ومَن في قلوبهم مرضٌ وضعفُ إيمانٍ أنهم يُقسمونَ بالله لئن أمرتهم فيما يُستقبل أو لئن نصصتَ عليهم حين خرجت ليخرجن»^(١)، ويشبه هذا المعنى ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْتُوا لَوْلَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿ [المائدة: ٥٣].

قال ابن عاشور: «الاستفهامُ في: ﴿أَهْتُوا﴾ مستعمل في التعجب من نفاقهم، و«هؤلاء» إشارة إلى طائفة مقدرة الحصول يوم حصول الفتح، وهي طائفة الذين في قلوبهم مرض. والظاهر أن: ﴿الَّذِينَ﴾ هو الخبر عن «هؤلاء» لأن الاستفهام للتعجب، ومحل العجب هو قَسَمُهُمْ أَنَّهُمْ معهم. وقد دلَّ هذا التعجب على أن المؤمنين يظهر لهم من حالِ المنافقين يوم إتيان الفتح ما يفتضحُ به أمرهم، فيعجبون من حلفهم على الإخلاص للمؤمنين»^(٢).

وقد جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]. أنها نزلت في اليهود، فقد أخرج البخاري أن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود

(١) تيسير الكريم (ص: ٥٧٢).

(٢) التحرير والتنوير (٧/ ٢٣٣).

أرض فجحدي، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بيّنة؟» قلت: لا، فقال لليهودي: «احلف»، قال: قلت: يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بهالي! فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية^(١).

وحملها بعض المفسرين على معنى أعمّ فقال: ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾: بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول، والوفاء بالأمانات. ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ وبما حلفوا به من قولهم: والله لتؤمننَّ به ولتنصرنَّه^(٢).

المطلب الثالث: النهي عن جعل اليمين مانعاً عن فعل الخير:

مع كون القرآن يدعو المسلم إلى حفظ يمينه، والإبرار بها، فإنّ منهجه الواقعيّ في التعامل مع الأيمان الصادرة من الناس ينهى عن الإبرار باليمين والثبات على مقتضاها؛ إذا ترتب على ذلك مفسدة ظاهرة، ولأنّ البعض قد يمتنع عن فعل الخير أو ترك الشر بحجة صدور اليمين منه. فقد جاء النهي عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وللمفسرين في معنى الآية قولان أشرت إلى أحدهما فيما سلف^(٣).

وأما القول الثاني: فهو أن العرضة عبارة عن المانع^(٤)، واشتقاقها من

(١) البخاري (٥٣/٥).

(٢) أنوار التنزيل (١٦٦/١).

(٣) انظر: (ص: ١١).

(٤) التفسير الكبير (٦٥/٦).

الشيء الذي يوضع في عرض الطريق، فيصير مانعاً للناس من السلوك والمرور^(١). ومعناه: «لا تجعلوا الله علةً لأيمانكم، وذلك إذا سُئِلَ أحدكم الشيء من الخير والإصلاح بين الناس قال: عليّ يمينٌ بالله ألاّ أفعل ذلك، أو: قد حلفت بالله لا أفعله؛ فيعتلُّ في تركه فعلُ الخير والإصلاح بين الناس بالحلف بالله»^(٢).

وقد ذكر الطبريُّ هذا المعنى بإسناده منسوباً إلى ابن عباس، وقتادة، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء، والسدي، والضحاك، ثم اختار في معنى الآية: لا تجعلوا الله قوةً لأيمانكم في أن لا تبرّوا ولا تتّقوا ولا تُصلحوا بين الناس، ولكن إذا حلف أحدكم، فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البرِّ والإصلاح بين الناس، فليحنت في يمينه، وليبر، وليتّق الله، وليُصلح بين الناس، وليكفّر عن يمينه. وترك ذكر «لا» من الكلام لدلالة الكلام عليها، واكتفاءً بما ذكر عما ترك، كما قال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً

ولو قطعوا رأسي لديك وأوصاليا^(٣)

بمعنى، فقلتُ يمينَ الله لا أبرح. فحذف «لا» اكتفاءً بدلالة الكلام عليها^(٤)، «وقد دلت الآية على معنى عظيم: وهو أن تعظيم الله لا ينبغي أن يُجعل وسيلةً لتعطيل ما يحبه الله من الخير، فإنَّ المحافظة على البرِّ في اليمين

(١) المصدر السابق (٦/٦٥).

(٢) جامع البيان (٢/٤٠٠) وانظر: الوجيز (١/١٦٨).

(٣) انظر: ديوان امرئ القيس. (ص: ٨٩).

(٤) جامع البيان (٢/٤٠٢).

اليمين ترجع إلى تعظيم اسم الله تعالى، وتصديق الشهادة به على الفعل المحلوف عليه، وهذا وإن كان مقصدًا جليلاً يُشكر عليه الحالف الطالب للبر، لكنّ التوسل به لقطع الخيرات مما لا يرضى به الله تعالى، فقد تعارض أمران مرضيَّان لله تعالى؛ إذا حصل أحدهما لم يحصل الآخر، والله يأمرنا أن نقدم أحد الأمرين المرضيين له؛ وهو ما فيه تعظيمه بطلب إرضائه مع نفع خلقه بالبر والتقوى والإصلاح»^(١).

قال مجاهد: أمروا بالصلاة والمعروف والإصلاح، وإن حلف حالف أن لا يفعله فليفعله وليكفر عن يمينه»^(٢).

ونسب الشوكاني هذا القول إلى جمهور المفسرين فقال: «هذا المعنى هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية»^(٣)، «والبر: فعل الخيرات، والتقوى هنا: اجتناب الشرور، والإصلاح بين الناس: التوفيق بين المتنازعين حتى يلتئم بعضهم إلى بعض ويزول ما في أنفسهم»^(٤).

وهذا المعنى يؤيِّده ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن سبب نزول الآية: أن عبد الله بن رواحة كان بينه وبين ختنه بشير بن النعمان شيءٌ، فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه، ولا يكلمه، ولا يُصلح بينه وبين

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣٧٩) وانظر في ظلال القرآن (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: تفسير الإمام مجاهد (ص: ٢٣٤) وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٨) وانظر: تفسير الحسن البصري (ص: ١٥٤) حيث قال: «لا تجعلن عرضة ليمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير»، والفتوحات الإلهية (١/ ١٨٠).

(٣) فتح القدير (١/ ٢٥٢).

(٤) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/ ٩١).

زوجته. وجعل يقول: حلفت بالله، فلا يحل لي إلا برُّ يميني، فأنزل الله هذه الآية^(١).

ويؤيده كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه؛ حين حلف أن لا ينفق على قريبه مسطح بن أثاثة؛ لخوضه في حديث الإفك عن عائشة بنت أبي بكر، فأنزل الله هذه الآية. والقصة في البخاري^(٢)، ومسلم^(٣). والمعنى الواضح: أن الله تعالى ينهى عن منع الخير بسبب الحلف، ولذا جاء في تمام القصة أن أبا بكر رضي الله عنه قال: بلى والله إني لأحِبُّ أن يغفر الله لي، فرجع النفقة إلى مسطح^(٤).

وقد التزم النبي صلى الله عليه وسلم هذا المنهج القرآني في التعامل مع اليمين، فأوصى أحد الصحابة أن لا يجعل اليمين مانعاً من فعل الخير. أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأت

(١) انظر: التفسير المنسوب إلى ابن عباس (ص: ٣١) وتفسير البغوي (١/ ٢٦٢) وأسباب

النزول (ص: ١١٠)، والوسيط (١/ ٣٢٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير (٨/ ٤٥٥).

(٣) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٧٠).

(٤) انظر: جامع البيان، (١٨/ ١٠٢)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٣).

الذي هو خير»^(١).

وقال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»^(٢).

بل إنه ﷺ أخبر عن نفسه بأنه لن يبر بيمين صدرت منه إذا رأى غيرها خيراً منها فقال: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يميني فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها، وكفرت عن يميني»^(٣).

-
- (١) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها منها أن يأتي الذي هو خير برقم (١٦٥٢).
- (٢) رواه مسلم كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير رقم (١٦٥٠) (٣/١٢٧٢).
- (٣) متفق عليه، رواه البخاري في كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨) ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير (١٦٤٩) (٣/١٢٧٢).

المبحث الثالث:

أقسام اليمين في القرآن

اجتهد المفسرون في استنباط أقسام اليمين باعتبار عدّة، فمنهم: من قَسَمَ الأيمان إلى قسمين: مقصود وغير مقصود^(١)، وذلك باعتبار النية.

ومنهم من قَسَمَ الأيمان إلى ثلاثة أقسام باعتبار صيغتها: الأول: ما ليس من أيمان المسلمين، والثاني اليمين بالله تعالى، والثالث: أيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف، كالنذر والطلاق^(٢).

ومنهم من قسمها إلى ثلاثة: لغو، وغموس، ومكفّرة^(٣)، وذلك باعتبار ما تؤول إليه.

ومنهم من قسمها إلى أربعة أقسام: باعتبار الماضي، أو المستقبل. فإن حلف أنه لم يفعل، أو قد فعل في الماضي فكان كاذباً، فليست يميناً مكفّرة، وإن حلف أنه سيفعل، أو لن يفعل؛ فحنث، فعليه الكفارة^(٤).

وبعد تأمل أقوال المفسرين؛ رأيت أن أسير في هذا البحث على أساس أن اليمين من حيث ترتب الحكم العملي المذكور في القرآن عليها تنقسم إلى قسمين:

(١) وهو تقسيم البقاعي: انظر: نظم الدرر (٢/٥٣٣).

(٢) وهو تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر مجموع الفتاوى (٢/٨٥).

(٣) أيسر التفاسير (١/٥٦٥) وأحكام اليمين بالله (ص: ١٣٥) وما بعدها.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٦٥) وأضواء البيان (٢/١٢١).

القسم الأول: الأيمان المكفّرة.

القسم الثاني: الأيمان غير المكفّرة.

ويدخل تحت كل قسم منها أنواع من الأيمان على التفصيل التالي:

القسم الأول: الأيمان المكفّرة:

والمقصود بها: الأيمان المنعقدة، التي يترتب على الحنث بها كفارة، وهي أن يحلف متعمداً على أمر من المستقبل أن يفعله أولاً يفعل، وقد حكى ابن هبيرة الإجماع على كونها اليمين المنعقدة المكفّرة^(١).

ويرى مجاهد أن اليمين المنعقدة أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلمه^(٢).

وقد أخرج الطبري في تفسيره عن أمّ المؤمنين عائشة رضي عنها قالت: «إنما الكفارة في كل يمين حلف عليها في جدّ من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليركن؛ فذلك عقد الأيمان الذي فرض الله فيه الكفارة»^(٣).

والدليل على وجوب الكفارة فيها قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ...﴾ الآية [المائدة: ٥].

«والمؤاخذه: مفاعلة، من الأخذ، بمعنى العد والمحاسبة. يُقال: أخذه بكذا: أي عدّه عليه ليعاتبه، أو يُعاقبه. قال كعب بن زهير:

(١) انظر: الإفصاح (٢/ ٣٢١).

(٢) انظر: تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام (ص: ٩١).

(٣) جامع البيان (١٠/ ٥٢٦) وانظر: مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير (ص: ١٨٥).

لا تأخذني بأقوال الوُشاة ولم

أُذنب وإن كثرت في الأفاويل^(١)

فالمفاعلة هنا للمبالغة في الأخذ؛ إذ ليس فيه حصول الفعل من الجانبين، والمؤاخذة باليمين: هي الالتزام بالوفاء بها، وعدم الحنث. ويترتب على ذلك أن يَأْتَم إذا وقع الحنث، إلا ما أذن الله في كفارته^(٢).

فالمؤاخذة هنا مرتبطة بالقصد والتعمد القلبي لعقد اليمين^(٣). ويرى بعض المفسرين أن هناك مقدراً محذوفاً في الآية والمعنى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلوماً عندهم، أو بنكت ما عقدتم^(٤).

واستدل على هذا المعنى بقول الفرزدق:

ولست بماخوذٍ بلغو تقوله إذا لم تعمد عاقدات العزائم^(٥)

«والعقد على ضربين: حسي: كعقد الحبل، وحكمي: كعقد البيع، قال

الشاعر:

قومٌ إذا عقَدوا عقداً لجارهم

شدُّوا العِناجَ وشدُّوا فوقه الكربا^(٦)

(١) انظر ديوان كعب بن زهير (ص: ٣٩).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢ / ٣٨٠).

(٣) انظر: تفسير أبي السعود (٣ / ٧٤) وجامع البيان (٢ / ٤١٤).

(٤) انظر: الكشاف (١ / ٦٧٣) وأنوار التنزيل (١ / ٢٨١).

(٥) انظر: ديوان الفرزدق (٢ / ٣٧٧) والكشاف (١ / ٦٧٣).

(٦) البيت للحطيئة. انظر ديوانه (ص: ٣٥).

فاليمين المنعقدة منفعلةٌ من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل، أو ليفعلن فلا يفعل»^(١).

وعلى هذا فاليمين المكفرة يُشترط لها شرطان: أولهما: التعمد وقصدُ القلب والثاني: أن يكون المحلوف عليه أمرً مستقبلاً غير ماضٍ.

وقد قرأ حمزة، والكسائي، وعاصم «عقدتم» بتخفيف القاف؛ أي: أوجبتم. وقرأ ابن عامر «عاقدم» أي: تحالفتم؛ من باب المفاعلة، وقرأ الباقون: وهم الجمهور «عقدتم» بالتشديد، بمعنى: وكّدم^(٢)، وقد وهم بعض المفسرين أبا عبيد في قوله: «التشديد للتكرير مرة بعد مرة، ولستُ آمن أن توجب هذه القراءة سقوط الكفارة في اليمين الواحدة لأنها لم تكرر»^(٣).

والرد على ذلك من وجوه:

أحدها: أن قراءة «عقدتم» سبعية متواترة، ولا تُرد لمجرد توهم بعض أهل اللغة معنى غير مقصود منها كما حصل من أبي عبيد حين قال: «ولست آمن أن توجب هذه القراءة سقوط الكفارة... إلخ».

والثاني: أن قوله هذا خلاف الإجماع كما ذكر القرطبي^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٦٦).

(٢) انظر هذه القراءات في: النشر (٢/٢٥٥) والسبعة (ص: ٢٤٧) والحجة لابن خالويه (ص: ١٣٤) والبيان (١/٤٥٧) وانظر: تفسير البغوي (٣/٩٠).

(٣) انظر: الدر المصون (٤/٤٠٣) واللباب في علوم الكتاب (٧/٤٩٣) وقد نسب الرازي هذا القول إلى أبي عبيدة، ولم أقف عليه في موضعه من كتاب أبي عبيدة (انظر التفسير الكبير (١٢/٧٣)، ومجاز القرآن (١/١٧٥)).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٦٧) والتفسير الكبير (١٢/٦٢) والدر المصون (٤/٤٠٣).

والثالث: أن معنى: عقّدتُم وكّدتُم، وتصديقها قوله تعالى: ﴿وَلَا نُنْقِضُوْا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ١٦]. والتوكيد ضد اللغو، والإيمان جمع يمين، فكأنّهم أسندوا الفعل إلى كل حالف عقد على نفسه يمينا^(١)، فقد جاء الخطاب في الآية لمجموع المؤمنين، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والرابع: أن التكرير حاصل بعقد اليمين بالقلب مرّة وباللسان مرّة، وهو قول الواحدي^(٢).

قال الشنقيطي عن قراءة: «عقّدتُم» و«عاقدتُم»: «والتضعيف والمفاعلة معناهما مجردُ الفعل، بدليل قراءة (عقدتُم) بلا ألف، ولا تضعيف. والقراءات يبين بعضها بعضاً»^(٣).

ومعلوم أن العقد في اللغة: نقيض الحل^(٤)، وهو الجمع بين أطراف الشيء^(٥).

«فَعَقَدُ الْآيْمَانَ تَوْكِيدُهَا بِالْقَصْدِ وَالْغَرَضُ الصَّحِيحُ، وَتَعْقِيدُهَا: الْمُبَالَغَةُ فِي تَوْكِيدِهَا، فَهُوَ كَعَقْدِ الشَّيْءِ لَشِدَّةِ، أَوْ مَا يُعَقَدُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ خَيْطٍ أَوْ حَبْلٍ لِيَحْفَظَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا

(١) انظر: الحجة لأبي زرعة (ص: ٢٣٤) وقد ذكر ذلك أبو عمرو؛ انظر الوسيط (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: التفسير الكبير (١٢/ ٦٢).

(٣) أضواء البيان (٢/ ١٢٠).

(٤) انظر: لسان العرب مادة: (عقد).

(٥) انظر: المفردات مادة: (عقد).

تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا نَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴿١﴾ فاستعمل في الأيمانِ النقضُ: الذي هو ضد الإبرام، وهما في الأصل: للخيوط والحبال، وكذلك النكث الذي هو ضد الفتل فيها، وكلاهما قريبٌ من الحَلِّ الذي هو ضدُّ العقد^(١).

وقد اختلف المفسرون: هل كسب القلب المذكور في آية البقرة هو عقد اليمين المذكور في آية المائدة؟
على قولين مشهورين:

أحدهما: إنها بمعنى واحد، وهو: القصد والنية. لإيقاع الحلف^(٢).

والثاني: أن كسب القلبِ يختصُّ بأيمان الكذب والباطل، بأن يحلف على أمرٍ قد مضى وهو يعلم كذبه فيه. وعقد اليمين يتناول الأيمان المكفرة على أمرٍ مستقبلي^(٣).

وقد حاول الآلوسي أن يجمع بين القولين؛ على أساس أن عقد اليمين مجمل، وكسب القلب مفسر؛ ومن القواعد في التفسير حمل المجمل على المفسر، فيشمل الغموس واليمين المكفرة «فتتجد الأيتان في المؤاخذة على الغموس وعدم المؤاخذة على اللغو، إلا أنه إن كان للفعل المنفي عمومٌ كان في الآيتين نفي المؤاخذة فيما لا قصد فيه بالعقوبة والكفارة وإثبات المؤاخذة

(١) انظر: تفسير المنار (٧ / ٣٥).

(٢) ومن هؤلاء: قتادة، والشافعي، والزنجشري، والبقاعي، والشنقيطي، والسعدي، والطاهر بن عاشور.

(٣) ومن هؤلاء: مجاهد، وعطاء، والضحاك، والسدي، والجصاص، والآلوسي، والنسفي، وأبو بكر الجزائري.

في الجملة بهما أو بإحدهما فيما فيه قصد، وإن لم يكن له عموم مُحمّلت
المؤاخذه المطلقة في هذه الآية [آية البقرة] على المؤاخذه المقيّدة بالكفّارة في
آية المائة بناءً على اتحاد الحادثة والحكم، وسوّق الآية لبيان الكفّارة، فلا
تكرار»^(١).

ويظهر أنّ الألوسي لم يكن موفّقاً في هذا الجمع، حيثُ اعتبر عقد
اليمين مجملاً وكسب القلب مفسّراً، حيثُ لا يسلمُ جمهورُ المفسّرين بذلك،
بل إن الشنقيطي اعتبر آية البقرة التي ذكر فيها كسب القلب مجملة، وأن
بيان المقصود بها قد تم إيضاحه في آية المائة التي ذكر فيها عقد الأيمان،
وهذا هو الأظهر، وفي ذلك يقول: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾
[البقرة: ٢٢٥]. لم يصرّح هنا بالمراد بما كسبته قلوبهم، ولم يذكر هنا ما يترتب
على ذلك إذا حنث، ولكنه يبيّن في سورة المائة أن المراد بما كسبت
القلوب: هو عقد اليمين بالنية والقصد، ويبيّن أن اللازم في ذلك إذا حنث
كفارة^(٢)، وقال ابن عاشور: «وقوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيْمَانَ﴾ أي ما قصدتم
به الحلف، وهو يبيّن مجمل قوله في سورة البقرة ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾»^(٣).

إلا أنه يشكل على هذا القول عدم التفريق بين اليمين على أمر ماضٍ،
أو على أمر مستقبل، وهو ما تنبّه له الطبري مع اشتراطه لتعمد القلب إيقاع
اليمين فقال: «والصواب من القول في ذلك أن يُقال: إن الله تعالى ذكره
أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان، فالذي تكسبه

(١) انظر: روح المعاني (٢/١٢٨).

(٢) انظر: أضواء البيان (١/١٤٨).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٧/١٩).

قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته وعزمتُ عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده، وذلك يكون منها على وجهين:

أحدهما: على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثمًا، وبفعله مستحقًا المؤاخذة من الله عليها، وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله، وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله، قاصدًا لقيل الكذب، وذاكرًا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله، أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل... ولا كفارةً عليه فيها في العاجل، لأنها ليست من الأيمان التي يُحْث فيها.

والوجه الآخر منهما: على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك، فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحْث فيه بعد حلفه، فإذا حنث فيه بعد حلفه كان مؤاخذًا بما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على إثم، وكذب في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارة لذنبه^(١).

ومن تأمل التعبير بالفعل الماضي في قوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ في سورة البقرة، ظهر له ارتباط الآية باليمين الصادرة على أمرٍ قد وقع فيما مضى، بخلاف قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ﴾ فالأيمان يتم عقدها لأمرٍ مستقبليٍّ لا يتبيّنُ الوفاء به أو الحنث إلا في قادم الزمان، ومن هنا كانت الكفارة عليه دون الذي قبله.

وعلى هذا فإن الإيلاء من الأيمان المكفرة؛ لأن المؤلّي يحلف بالله أن لا يبطأ زوجته، وهذا أمرٌ مستقبلي، فإذا توافر العمد والقصد والنية لإيقاع هذا

(١) جامع البيان (٢/٤١٦).

اليمين، فإن الحانث فيه بوطئه لزوجته يُلزم بالكفارة^(١)، لدخوله تحت عموم قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»^(٢).

وخالف بعض المفسرين، فرأوا أن المؤلّي إذا فاء فجامع زوجته لم تلزمه الكفارة. قال الحسن والنخعي^(٣): لا كفارة عليه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِن فَاءٌ وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فلم يذكر الكفارة هنا. وبما رواه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها»^(٤).

إلا أن الجمهور على خلاف ذلك، وقد ساق الطبري بإسناده إلى ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإبراهيم النخعي؛ إيجابهم الكفارة على من حنث في يمين الإيلاء. واختار الطبري هذا القول^(٥).

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنه منكر لا يصح الاحتجاج به^(٦).

-
- (١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥٦/١) والجامع لأحكام القرآن (٣/١٠٩).
- (٢) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٠) (٣/١٢٧٢).
- (٣) انظر: جامع البيان (٢/٤٢٦).
- (٤) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من قال كفارتها تركها، برقم (٢١١١) (١/٦٨٢).
- (٥) انظر: جامع البيان (٢/٤٢٧).
- (٦) انظر: ضعيف سنن ابن ماجة (ص: ١٦٢) وإرواء الغليل (٧/١٦٨). والسلسلة الضعيفة (١٣٦٥).

والذي يظهر أن الإيلاء يمين من الأيمان المكفرة؛ لكونه صادرًا عن نية وعزم، ولارتباطه بالمستقبل، ولكن لتعلقه بحق طرفٍ آخر؛ وهو الزوجة، وتضرُّرها به، فإنَّ القرآن قد قيَّدهُ بمدَّة معلومة؛ هي أربعة أشهر، وذلك لوضع حدٍّ لتضرُّر الزوجة. كما أن ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بالنسبة لمن فاء، وبقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بالنسبة لمن عزم على الطلاق مُسْعِرٌ باستحباب الفيئة إلى الزوجة وعدم طلاقها، ولو ترتب على ذلك حنثه بيمينه، وهو ما أشار إليه ابن عثيمين في تفسيره^(١).

ويُلاحظُ هنا أنَّ الإيلاء في ذاته غير محرَّم ابتداءً؛ «لأنه قد يكون علاجًا نافعًا في بعض الحالات للزوجة الشامسة المستكبرة المختالة بفتنتها، وقدرتها على إغراء الرجل وإذلاله أو إعناته، كما قد يكون فرصة للتنفيس عن عارض سأم أو ثورة غضب تعود بعده الحياة أنشط وأقوى. ولكنه لم يترك الرجل مطلق الإرادة كذلك؛ لأنه قد يكون باغيًا في بعض الحالات، يريد إعنات المرأة وإذلالها أو يريد إيذاءها لتبقى معلقة لا تستمتع بحياة زوجية معه، ولا تنطلق من عقالها هذا لتجد حياةً زوجيةً أخرى، فتوفيقًا بين الاحتمالات المتعددة ومواجهة للملابسات الواقعية جعل هنالك حدًّا أقصى للإيلاء لا يتجاوز أربعة أشهر»^(٢)، يُلزم بعدها الزوج بالحنث أو الطلاق.

(١) تفسير القرآن الكريم (٣/ ٩٧).

(٢) في ظلال القرآن (!/ ٢٤٤).

القسم الثاني: الأيمان غير المكفرة:

وهي الأيمان التي لا كفارة للحنث بها، إما لأنها لم تنعقد أصلاً، أو لأن الإثم فيها أكبر من أن يزول بكفارة اليمين. ويشمل ذلك ثلاثة أنواع من الأيمان على التفصيل التالي:

النوع الأول: لغو اليمين.

اللغو في اللغة: السَّقَط، وما لا يُعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع، وهو ما لا يُعتد به لقلته، أو لخروجه على غير جهة الاعتماد من فاعله^(١)، وأصله من لغى العصافير^(٢)، ولغوى الطير: أصواتها. ومنه قول الشاعر:

باكرته قبل أن تلغي عصافره

مستخفياً صاحبي وغيره الخافي^(٣)

وقال ابن الأثير: يُقال: لغا الإنسان يلغو، ولغى يَلْغِي، ولغى يَلْغِي إذا تكلم بالمطرح من القول، وما لا يعني^(٤)، وقال ابن فارس: اشتقاق ذلك من قولهم لما لا يُقَيَّدُ به من أولادِ الإبلِ في الدية وغيرها لغوا^(٥).

وقد أخبر الله سبحانه أنه لا يؤاخذُ بلغو اليمين في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ

(١) انظر: لسان العرب مادة: (لغا).

(٢) انظر: المفردات مادة: (لغا).

(٣) البيت لعبد المسيح بن عسلة. انظر: اللسان (٢٥١ / ١٥).

(٤) انظر: النهاية (٢٥٧ / ٤).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة: (لغا).

اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿٤٦﴾. واختلف المفسرون في المقصود بلغو اليمين على أقوال متعددة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١ - ما سبقت به الألسنة من الأيمان على عجلة وسرعة، كقول القائل: لا والله، وبلى والله، من غير قصد القلب لليمين.
- ٢ - اليمين التي يحلف عليها الحالف وهو يرى أنه صادق، فيتبين له الأمر بخلافه.
- ٣ - اليمين التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب، من غير عقد القلب، ولا العزم على إيقاعه.
- ٤ - الحلف على فعل المعصية، أو ترك الواجب، أو تحريم الحلال على نفسه.
- ٥ - كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه إيجابها على نفسه، كقوله: والله لتأكلن، والله لتشربن.
- ٦ - ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه إن لم يفعل كذا وكذا، أو بمعنى الشرك والكفر، كقوله: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا، أو هو كافرٌ أو مشركٌ إن فعل كذا... .
- ٧ - ما حنث فيه الحالف ناسياً.
- ٨ - ما كانت فيه كفارة.

وجميع هذه الأقوال لا يظهر وجه صحتها عدا القولين الأولين وإن كان القول الثالث والخامس عائدتين في حقيقتها إلى القول الأول كما

سيتبين، فأما اعتبار اللغو ما كانت فيه كفارة، وهو قول يُنسب للضحّاك^(١)، فمعلوم أن الكفارة جزاءٌ يؤخذُ به الحالف إذا حنث، وهذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾، وكذلك الحال بالنسبة لاعتبار اللغو ما حنث فيه الحالف ناسياً، وهو قول يُنسب إلى إبراهيم النخعي^(٢)، لأنَّ يمينَ اللغو لم تنعقد أصلاً، ولذلك فلا مؤاخذة بها، أما ما يحنث به الحالف ناسياً بعد انعقاد اليمين المكفّرة فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

وأما اعتبار لغو اليمين بما كان بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه، أو بمعنى الشرك والكفر، وهو قول يُنسب لزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن^(٣)؛ فإنه نوعٌ آخر من أنواع الأيمان غير المكفّرة. ويظهر أنَّ المكلف مؤاخذٌ فيه على التجاوز في مثل هذه الألفاظ، كما سيأتي بيانه قريباً.

وأما القول بأنَّ لغو اليمين: كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه إيجابها على نفسه، وهو قول يُنسب إلى مجاهد، وإبراهيم النخعي، وآخرين^(٤) فلا يظهر فرقٌ بينه وبين القول الأول، فكلاهما وقعا بغير قصد وتعمد لإيقاع الحلف، لكن أحدهما كان على أمر قد مضى، والآخر على أمر مستقبل، فالظاهر أنها شيء واحد من حيث الحكم.

(١) انظر: جامع البيان (٢/٤١٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٢/٤١٣) وزاد المسير (١/٢٥٥) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٩).

(٣) انظر: جامع البيان (٢/٤١٢) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٩).

(٤) انظر: جامع البيان (٢/٤١١).

وكذلك الأمر بالنسبة لحلف الغضبان؛ وهو قول يُنسب لابن عباس وطاووس^(١)، فإن لم يكن قاصداً متعمداً للحلف بقلبه، فيلتحق بالقول الأول. وإن كان غضبه خفيفاً فعلم ما حلف عليه وقصده بقلبه، فهي يمين منعقدة ومكفرة ولغواً.

وأما القول بأن لغو اليمين هو: الحلف على فعل المعصية أو ترك الواجب، وهو قول ينسب إلى سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومسروق، والشعبي^(٢) فلا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن على الحالف على معصية الله كفارة بحثه في يمينه، وفي إيجاب سعيد بن جبير عليه الكفارة، دليل واضح على أن صاحبها مؤاخذ بها، ومن لزمته الكفارة فليس ممن لم يؤاخذ بها^(٣). وفي قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٤)، دليل على أن من حلف على فعل معصية، أو ترك واجب، أو تحريم مباح على نفسه، فحنث، ألزم بالكفارة، ومن ألزم بالكفارة فإنه مؤاخذ. ولما كان الله أخبر أنه لا يؤاخذ باللغو في اليمين، فقد تبين أن هذا الحلف بهذه الصفة ليس من لغو اليمين. ثم إن المعنى اللغوي لا يسنده، فإن اللغو هو المطرح من القول الذي لا اعتبار له، ولزوم الكفارة دليل على اعتبار قوله وعدم اطراحه.

(١) انظر: جامع البيان (٢/٤٠٩) وزاد المسير (١/٢٥٥) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤١٠).

(٢) انظر: جامع البيان (٢/٤١٠) وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (٢/٤٠٩)، وزاد المسير (١/٢٥٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٢/٤١٤) بتصرف يسير.

(٤) رواه مسلم (٣/١٢٧٢) رقم (١٦٥٠).

وبهذا فلم يتبق أمامنا سوى القولين الأول والثاني؛ لضعف بقية الأقوال^(١). فأما الأول، وهو أن لغو اليمين ما سبقت به الألسنة من الإيمان على عجلة وسرعة، كقول القائل لا والله، وبلى والله من غير قصد القلب لليمين، فهو قول يروى عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس في أحد أقواله، وطاووس، وعروة، والنخعي، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه، وعطاء، والشافعي وأحد قولي أحمد بن حنبل^(٢). وقد أخرج البخاري في كتاب التفسير موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، قولها عن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾: «نزلت في قول الرجل: لا والله وبلى والله»^(٣).

وهذا القول يتفق مع المعنى اللغوي للغو. وقد صح الخبر به عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتفسير الصحابي مقبول، ويجب الأخذ به عند عدم وجود المعارض^(٤).

قال الرازي والنيسابوري: «وَأَثَرُ الصَّحَابِيِّ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ حِجَّةٌ»^(٥). على أنه يجب التنبيه هنا على أن ما رواه البخاري موقوفاً على عائشة رضي الله عنها لا يُعَدُّ سبب نزول على الصحيح، فقول الصحابي: نزلت الآية

(١) وقد ضعف الشنقيطي هذه الأقوال انظر: أضواء البيان (٢/١٢٠).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨) وزاد المسير (٢/٢٥٥) ومرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير (ص: ٩٥).

(٣) رواه البخاري موقوفاً في كتاب التفسير باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (١٨٨٥) وانظر: تفسير النسائي (١/٤٤٤).

(٤) انظر: مقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٩) و(ص: ٨٧) وفصول في أصول التفسير (٣٣).

(٥) انظر: غرائب القرآن (١/٦١٩) ومفاتيح الغيب (٦/٦٧).

في كذا ليس تصريحًا بالسببية، كقوله: سبب نزول الآية كذا. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقولهم: «نزلت هذه الآية في كذا» يُراد به تارةً أنه سبب النزول، ويُراد به تارةً أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما يقول: عني بهذه الآية كذا». فإذا عُرف هذا فقول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما^(١).

والذي يظهر أن هذا القول الثابت عن عائشة رضي الله عنها من باب التفسير بالمثال^(٢)، وليس على سبيل الحصر لمعنى اللغو في اليمين الوارد في الآية؛ بدليل أن القول الثاني، وهو أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء لا يرى إلا أنه الصدق فيتين خلاف ذلك، قد ورد عنها كذلك، فقد أخرج ابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، وعبد الرزاق في مصنفه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتأول هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، ونقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق؛ فيكون على غير ما حلف عليه^(٣).

ووجاهة هذا القول ظاهرة، لأن الله لا يؤاخذ إلا بكسب القلب وتعمده، ومن حلف على شيء لا يرى إلا أنه صدق، ثم بان الأمر بخلافه، فإن قلبه لم يتعمد الكذب، ولم يكسب الإثم، ولذا فلا كفارة عليه. وهو قول أبي هريرة، وابن عباس في أحد قوليه، والحسن، وعطاء، والشعبي،

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٨).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨)، وسنن البيهقي (١٠/٤٩).

ومصنف عبد الرزاق (٨/٤٧٤).

ومجاهد، وقتادة، والسدي، ومالك، وإبراهيم النخعي، وسليمان ابن يسار، ومكحول، وآخرين^(١).

روى الطبري بإسناده: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: «لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك»^(٢)، وروى بإسناده كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «اللغو: أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق»^(٣).

وهذان القولان عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما محمولان على التفسير بالمثال، وليس المقصود حصر جميع صور لغو اليمين. وبهذا يتبين أن لغو اليمين: «اليمين التي تجري على اللسان لم يقصد المتكلم بها الحلف»^(٤)، أو «اليمين على شيء يظنه كذلك ثم يتبين خلاف ضنه»^(٥)، وهي يمين غير منعقدة، وبالتالي فإنها غير قابلة للحنث والإبرار، فلا كفارة فيها حينئذ؛ لانعدام قصد القلب للحلف في الحالة الأولى، ولانعدام قصده الكذب في الحالة الثانية. سواءً أكان هذا اللغو في أمر مضى يخبر عنه الإنسان، كقوله: لا والله ما أصبت الحق، أو على أمر مستقبلي، كقوله: والله لتأكلن عندي الطعام، ونحو ذلك من لغو اليمين. ومن ذلك ما رواه الطبري بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم ينتصلون - يعني يرمون - ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من

(١) انظر: جامع البيان (٤٠٦/٢) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤٠٨/٢) وزاد المسير (٢٥٤/٢).

(٢) جامع البيان (٤٠٦/٢).

(٣) جامع البيان (٤٠٦/٢).

(٤) التحرير والتنوير (٣٨٢/٢).

(٥) الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (٤٧٧/٢).

أصحابه، فرمى رجلٌ من القوم، فقال: أصبت والله وأخطأت. فقال الذي مع النبي ﷺ: حنث الرجل يا رسول الله قال: «كلا، أيان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة»^(١)، فهؤلاء الرماة لم تصدر أيانهم عن قصد ونية لإيقاعها، وإنما سبقت بها ألسنتهم على عجلة وسرعة؛ ولذلك فإنهم غير مؤاخذون بها في الدنيا بالكفارة، ولا في الآخرة بالعقوبة.

النوع الثاني: ما ليس من أيان المسلمين.

وهو الحلف بغير الله قال ابن تيمية: «الأيان ثلاثة أقسام: أحدها: ما ليس من أيان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء وتربتهم ونحو ذلك، فهذه يمينٌ غير منعقدة، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم، والنهي نهي تحريم في أصح قولهم»^(٢).

ولكن هل ورد في القرآن ما يُشير إلى هذا النوع من الأيـان غير المكفّرة، أم أن ذكره مقتصر على السنة النبوية؟

والجواب أن القرآن لم ينص صراحة على هذا النوع من الأيـان؛ لاستبعاد صدورها من المسلمين، فهي ليست من أيانهم، ومع ذلك فقد جاءت الإشارة العامة لها بالنص على تحريم جعل نداءً لله تبارك وتعالى،

(١) جامع البيان (٢/٤١٢)، وضعفه أحمد شاکر للإرسال وجهالة الوسطة بعد التابعي، انظر: تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاکر (٤/٤٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢/٨٥) وقد كرر هذا التقسيم في حديثه عن الأيـان في مواضع من الفتاوى انظر: (٣٣/٤٧) (٣١/٢٩٦)، (٣٥/٣٢٤).

ومعلوم أن المقصود من اليمين: تأكيد أمرٍ بذكر مُعْظَم^(١)، وهو الله، فلا يجوز أن يجعل شيء من المخلوقات ندّاً لله في الأيمان وغيرها، يقول تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الأنداد هو الشرك: أخفى من ديب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي...»^(٢).

ثم إن اليمين عبادة؛ لأنها تعظيم للمحلول به، ومن الشرك بالله صرف شيء من العبادات لغيره تعالى، وذلك داخل تحت قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وكذلك فإن قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

يجعل الرجوع إلى السنة النبوية لفهم القضايا التي تعرض لها القرآن أمراً من صلب الدراسات القرآنية والتفسيرية، وبالرجوع إلى السنة نجد جملة من الأحاديث تؤكد على تحريم الحلف بغير الله، فمنها قوله ﷺ: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» قال عمر بن الخطاب، وهو راوي

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٤٦٤) واليمين المشروعة واليمين المنوعة (ص: ٣١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٦٢) وقد حسن مقبل الوادي إسناده.

انظر: تفسير ابن كثير بتحقيقه (١/ ١١٤).

الحديث: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكراً ولا أنثراً^(١)، وقوله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بأبائها، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم»^(٢)، وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٣).

وقوله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت»^(٤).

فهذه الأحاديث وغيرها تؤكد على النهي عن الحلف بغير الله، والجمهور على أنه نهي تحريم، وهو الصحيح. وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فاعتبروا النهي للكرهية^(٥) مستدلّين بما ورد في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال في قصة الرجل الذي سأله عن الإسلام: «أفلق وأبيه إن صدق»^(٦)، وقوله ﷺ لمن سأله عن أحقّ الناس منه بحسن الصحبة: «نعم»

(١) متفق عليه: رواه البخاري (الفتح ١١/٥٣٨) (٦٦٤٧) ومسلم (٣/١٢٦٦) (١٦٤٦).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (الفتح ١١/٥٣٩) (٦٦٤٨) ومسلم (٣/١٢٦٧) كتاب الأيمان.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٧/٢) (٦٠٦٦) والترمذي (٣/٤٥) (١٥٧٤) وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢/٩٩) (١٢٤١).

(٤) رواه النسائي عن عبد الرحمن بن سمرة وصحّحه الألباني انظر: صحيح سنن النسائي (٢/٨٠٠) (٣٥٣٤) وهو في صحيح مسلم (٣/١٢٦٨) (١٦٤٨) بلفظ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم».

(٥) القول بالتحريم هو قول جمهور المفسرين والفقهاء وقال بالكرهية بعض الشافعية والحنابلة. انظر: اليمين ألفاظها وموانع انعقادها (ص: ١٥٧) وأحكام اليمين (ص: ٧٣)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٠)، وأضواء البيان (٢/١٢٣) وتفسير المنار (٤٠/٧).

(٦) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان الصلوات (١١).

وأبيك لتنبأ...»^(١)، ورُدَّ عليهم بأن لفظة: «أفْلَح وأبيه إن صدق» شاذة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث يحتج به في الموطأ، حيث جاء فيه: «أفْلَح والله إن صدق» فصَحَّفها بعضهم^(٢). وكذلك بالنسبة لقوله: «نعم وأبيك لتنبأ» فقد رد على المحتجِّين به بنفس الرد السابق، وقال بعضهم: إن هذا مما كان يجري على ألسنة العرب بغير قصد اليمين؛ ومثلوا له بلغو اليمين؛ ففيها لفظ (القسم) لكن لا حكم لها «فكذلك حلفهم بالآباء على هذا النحو»^(٣)؛ وقال بعضهم: إنَّ في الكلام محذوفاً^(٤)، وتقديره: «أفْلَح وربُّ أبيه إن صدق»، وقال بعضهم: إن هذا كان قبل النهي، ثم نسخ بورود النهي عن الحلف بالآباء^(٥). إلى غير ذلك من الردود^(٦) التي ليس من غرضنا استقصاؤها في هذا البحث.

والصواب: أنه لا يجوز القسم بمخلوق، لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، ولا تعتد يمين بمخلوق كائناً من كان، كما أنها لا تجوز بإجماع من يعتدُّ به من أهل العلم، وبالنص الصحيح الصريح في منع الحلف بغير الله^(٧). بل إن النصوص السابقة تفيد بأن «الحلف بغير الله

(١) رواه مسلم كتاب البر والصلة باب بر الوالدين (٢٥٤٨).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٦٧/١٤) وفتح الباري (٥٣٢/١١).

(٣) انظر فتح الباري (٥٣٣/١١) ومعالم السنن (٢٧٣/١).

(٤) انظر: معالم السنن (٢٣١/١)، والسنن الكبرى (٢٩/١٠).

(٥) انظر: فتح الباري (٥٤٣/١١) والمغني (٤٣٨/٣).

(٦) كقولهم إن المقصود بالقسم التأكيد لا التعظيم أو التعجب، أو أنه خاص به ﷺ، وكلها

أقوال مرجوحة. انظر في ذلك فتح الباري (٥٣٣/١١) والسنن الكبرى (٢٩/١٠)

وأحكام اليمين (ص: ٧٥) وما بعدها، واليمين وموانع انعقادها (ص: ١٥٩) وما بعدها.

(٧) انظر: أضواء البيان (١٢٣/٢).

شرك، فإذا اعتقد الخالف أن المحلوف به من المخلوقين مساوٍ لله تعالى في التعظيم فهو شرك أكبر، وإذا لم يعتقد ذلك فهو شرك أصغر، ذلك أن العبرة في الألفاظ الشركية بمجرد اللفظ وليس المقصد، وقد سمى النبي ﷺ الحلف بغير الله شركاً^(١).

وقد أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله تعالى لا تنعقد أصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم، فإنه منهيٌّ عنه غير منعقد باتفاق الأئمة»^(٢)، وقال القرطبي: «لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته»^(٣). ونُقل عن غير واحد من الصحابة اعتبارهم الحلف بغير الله ولو على الصدق أعظم جرماً من الحلف بالله على الكذب، فمن ذلك ما ذكره النووي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر»^(٤)، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً»^(٥).

وعلق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسبب الكذب أسهل من سبب الشرك»^(٦)، وما

(١) انظر: أحكام اليمين (ص: ٨٠) وتيسير العزيز الحميد (ص: ٥٩٣) والقول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٢١٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٥٠٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٠) وانظر: تفسير البغوي (١/٢٦٣).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٥٠).

(٥) المعجم الكبير، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٩١).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٥٥٢).

دام أن هذا النوع من الأيمان غير منعقد؛ فإنه لا كفارة فيه^(١). ويدخل ضمن هذا النوع الحلف بالأمانة، أو النبي ﷺ، أو الكعبة، أو الحلف بالكفر بالله، أو الشرك، أو البراءة من القرآن إن فعل كذا وكذا، ونحو ذلك. فإن هذا كله ليس أيمان المسلمين، فيدخل في هذا النوع من الأيمان، ويأثم صاحبها بعقد القلب وتعمده، ولكنها ليست من الأيمان المكفرة على الصحيح^(٢).

وقد جاء في الحديث: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال»^(٣)، وقال ﷺ: «ليس منّا من حلف بالأمانة»^(٤).

قال البغوي: «ومن حلف بغير الله؛ مثل أن قال: والكعبة، وبيت الله، ونبي الله، أو حلف بأبيه ونحو ذلك، فلا يكون يميناً؛ فلا تجب عليه الكفارة»^(٥).

وقال ﷺ: «من قال: هو بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فهو لم يعد إلى الإسلام سالماً»^(٦).

(١) انظر: الحاوي للهاوردي (٢٦٣/١٥) وأحكام اليمين (ص: ٨).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: المغني (٢٠٠/١١) وشرح فتح القدير (٧٨/٥) والهداية للمرغيناني (٧٨/٥).

(٣) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى الإسلام (٦٦٥٢) ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٧٦).

(٤) رواه أحمد في المسند (٣٥٢/٥) وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٥) (٣٢٥).

(٥) انظر: تفسير البغوي (١/٢٦٤).

(٦) رواه أحمد عن بريدة مرفوعاً (٣٣٥/٥) والنسائي (١٤٠/٢) وصحّح الألباني إسناده؛ انظر: إرواء الغليل (٨/٢٠١) (٥٧٦).

والمقصود بالكفارة التي لا تدخل في الحنث بهذا النوع من الأيمان: الكفارةُ المخصوصةُ باليمينِ الشرعية، إلا أن الله تعالى قد جعل للمسلم إذا أخطأ فوقع في هذا النوع من أيمان غير المسلمين كفارة عن فعله؛ بينها النبي ﷺ بقوله: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق»^(١)، وهذا داخل ضمن عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ [هود: ١١٤].

«وأمره ﷺ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِمَنَافَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، كِمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَامِ غَيْرِ اللَّهِ بِمَا هُوَ مُخْتَصَّ بِاللَّهِ وَهُوَ الْحَلْفُ بِهِ»^(٢).

وقال سعد بن أبي وقاص: حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قلت هجرًا، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إن العهد كان قريبًا، وحلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله وحده ثلاثًا، ثم اتفل عن يسارك ثلاثًا، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعد»^(٣).

النوع الثالث: اليمين الغموس.

الغمس في اللغة: إرسابُ الشيء في الشيء السيال، والغماسة: طائر يغمس في الماء كثيرًا، والأمر الغموس: الشديد^(٤). وسميت هذه اليمين

(١) متفق عليه. رواه البخاري في الأيمان؛ باب لا يحلف باللات والعزى (٦٦٥٠)، ومسلم في الأيمان؛ باب من حلف باللات والعزى (١٦٤٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٧/١).

(٣) رواه أحمد (١٨٣/١) والنسائي (٧/٧) وابن ماجه (٢٠٩٧) وصحح ابن حزم إسناده في المحلى (٥١/٨).

(٤) انظر: لسان العرب مادة: (غمس).

بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار^(١). أو لأنه بالغ في نقض العهد. وكان من عادة العرب في الجاهلية إذا أرادوا إبرام عهد أن يغمسوا أيديهم في جفنة مملوءة بالدم، أو الرماد، أو الطيب، ثم يخلفون؛ ليتم عقدهم باشتراكهم في شيء واحد^(٢).

واختلفت عبارات المفسرين في تعريفها وإن اتفقوا على أنها: الحلف على ماضي كاذباً فيه متعمداً^(٣). فقال الزمخشري: أن يخلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله^(٤).

وقال أبو حيان: «والغموس ما قصد الرجل في الحلف به الكذب وهي المصبورة، سميت غموساً: لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ومصبورة؛ لأن صبرها مغالبة وقوة عليها؛ كما يصبر الحيوان للقتل والرمي»^(٥).

وقال النسفي: «أن يخلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله؛ وهو اليمين الغموس»^(٦).

وقال البغوي: «إذا حلف على أمر ماضي أنه كان ولم يكن، أو على أنه لم يكن وقد كان، إن كان عالماً به حالة ما حلف فهو اليمين الغموس»^(٧).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٨٦).

(٢) انظر: لسان العرب مادة غمس، وعمدة القارئ (٢٣/١٩٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٨).

(٤) انظر: الكشاف (١/٢٦٨).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢/١٩١).

(٦) انظر: تفسير النسفي (١/١٨٧) ونسب النيسابوري هذا التعريف لأبي حنيفة؛ انظر

غرائب القرآن (١/٦١٩).

(٧) انظر: تفسير البغوي (١/٢٦٤).

وقال الجزائري: «الغموس: أن يحلف متعمداً الكذب»^(١)، إلا أنه زاد في موضع آخر: «كأن يحلف المرء كاذباً ليأخذ حق أخيه المسلم بيمينه الكاذبة؛ فهذه هي اليمين الغموس»^(٢).

ولفظه الغموس - في وصف هذا النوع من الأيمان - لم ترد في القرآن، لكنّها وردت في السنة النبوية، فقد روى البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين». قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس». قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»^(٣). على أن هناك تفسيراً نبوياً يشير إلى ورود آية تنص على صفة اليمين الغموس، فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان»، ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]^(٤).

ومع أن القرآن لم ينص على اليمين الغموس إلا أنه ذكر صوراً لها، فجميع أيمان المنافقين من هذا القبيل؛ لأنهم يحلفون على أمر قد مضى، وقد تعمّدوا الكذب فيه. قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً

(١) انظر: أيسر التفاسير (١/٥٦٥).

(٢) انظر: أيسر التفاسير (١/١٧٣).

(٣) صحيح البخاري باب إثم من أشرك بالله (٢/٢٦٤).

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري؛ باب الخصومة في البئر (٥/٣٣) فتح الباري، ومسلم، باب

وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١/١٢٢).

الْكَفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿التوبة: ٧٤﴾.

وقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿التوبة: ٥٦﴾.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿المجادلة: ١٤﴾.

ويلاحظ كذلك أن حديث القرآن عن الأيمان المنعقدة وأيمان اللغو يظهر فيه سياق الرحمة واللين؛ لأنه خطاب للمؤمنين؛ ولذلك يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٥﴾، بعد قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿البقرة: ٢٢٥﴾، ويشيرُ تعالى إلى مغفرته ورحمته بعد قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٦﴾.

ويختتم سبحانه آية المائة التي ذكر فيها كفارة اليمين بقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: ٨٩﴾.

أما اليمين الغموس فلأنها تُستبعدُ من المؤمنين فلذلك ربطت بالمنافقين في القرآن، وظهر في سياق الآيات التي تناولتها سياق الحزم والشدة والوعيد.

ومن تأمل الآيات الواردة في شأن حلف المنافقين على الكذب وهم يعلمون وما فيها من شدة الوعيد وعظيم التوبيخ، أدرك ذلك بوضوح، يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ
 ﴿١٦﴾ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى
 شَيْءٍ أَلَّا إِنَّمَا هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ
 حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَّا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿[المجادلة: ١٤-١٩].﴾

واليمين الغموس يمين منعقدة على الصحيح، ويوء صاحبها بإثمها العظيم، ويحكم بها، وربما اقتطع بها المال فأعطي لأحد دون أحد. لكن المفسرين اختلفوا: هل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ يشمل اليمين الغموس أم أنه لا يشمل إلا اليمين على أمر مستقبلي؟ وهل هي يمين منعقدة أم لا؟ واختلفوا كذلك؛ هل تجب الكفارة في اليمين الغموس أم لا تجب؟

فذهب جمهور المفسرين إلى أن اليمين الغموس لا كفارة لها؛ لعظم الجرم فيها، وتعمد القلب إيقاع الكذب فيها، والاستهانة باسم الله الذي يحلف به الحالفون، وبعض المفسرين يرى أن اليمين الغموس تكفر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفِّرَتْهُ﴾، وعقد اليمين توكيده والقصد فيه، واليمين الغموس من الأيمان المعقودة، وهذه الآية تفسر آية البقرة التي جاء فيها: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ واليمين الغموس كسبٌ للقلب يقترفه، والمؤاخذة مفسرة بالكفارة وقد ساق الطبري بإسناده إلى قتادة والربيع وعطاء والحكم أنهم قالوا بالكفارة على من حلف كاذباً متعمداً^(١).

(١) انظر: جامع البيان (٢/٤١٥).

قال الشوكاني: وأما اليمين الغموس فهي يمين مكرٍ وخديعة وكذب؛ قد باء الحالف بإثمها، وليست بمعقودة، ولا كفارة فيها كما ذهب إليه الجمهور، وقال الشافعي: هي يمين معقودة لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخير، مقرونة باسم الله، والراجح الأول. وجميع الأحاديث الواردة في تكفير اليمين متوجهة إلى المعقودة، ولا يدل شيء منها على الغموس، بل ما ورد في الغموس إلا الوعيد والترهيب وأنها من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]^(١).

وقال مالك في الموطأ: «والذي يحلف على شيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحداً، أو يعتذر لمخلوق أو يقطع به مالاً؛ فهذا لا أعلم أن يكون فيه كفارة»^(٢).

ونصر الرازي قول الشافعي بأن اليمين الغموس تكفر؛ مخالفاً بذلك الجمهور؛ فقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: «احتج الشافعي رحمته بهذه الآية على وجوب الكفارة في اليمين الغموس، قال: إنه تعالى ذكرها هنا ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وقال في آية المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، وعقد اليمين محتمل لأن يكون المراد منه عقد القلب به ولأن يكون المراد به العقد الذي يضاد الحل، فلما ذكرها هنا قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، علمنا أن المراد من ذلك العقد

(١) فتح القدير (٢/ ٨٣).

(٢) الموطأ: كتاب النذور والأيمان؛ باب اللغو في اليمين (٢/ ٤٧٧)، وانظر: غرائب القرآن

هو عقد القلب، وأيضاً ذكر المؤاخذة هنا ولم يبيّن أنّ تلك المؤاخذة ما هي، وبينها في آية المائدة بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾^(١) فبيّن أنّ المؤاخذة هي الكفارة؛ فكل واحدة من هاتين الآيتين مجملة من وجه مبيّنة من وجه آخر؛ فصارت كل واحدة منهما مفسّرة للأخرى من وجه، وحُصل من كل واحدة منهما: أنّ كلّ يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب بالكفارة واجبة فيها، واليمين الغموس كذلك، فكانت الكفارة واجبة فيها^(١).

إلّا أنّ جمهور المفسرين لم يسلموا بقصر المؤاخذة على الكفارة وربط ذلك بكسب القلب في اليمين الغموس. قال النسفي عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: «بها اقرفته من إثم القصد إلى الكذب في اليمين... وتعلّق الشافعي بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس... وقلنا المؤاخذة هنا مطلقة وهي في دار الجزاء والمؤاخذة، ثمّ - أي في آية المائدة - مقيدة بدار الابتلاء، فلا يصحّ حمل البعض على البعض^(٢).

واقرب أبو حيّان من هذا التوجيه بعدما فسر عقد اليمين باليمين الغموس فقال: «وهذا الذي ذكره تعالى من المؤاخذة؛ هو العقوبة في الآخرة إن كانت اليمين غموساً أو غير غموس، وترك تكفيرها. والعقوبة به في الدنيا بإلزام الكفارة إن كانت مما تكفّر، واختلفوا في اليمين الغموس: فقال مالك وجماعة: لا تكفّر، وهي أعظم ذنباً من ذلك، وقال عطاء وقتادة

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٦/٦٨).

(٢) انظر: تفسير النسفي (١/١٨٧).

والربيع والشافعي: تكفر، والكفارة مؤاخذة»^(١).

أما الجصاص؛ فبعد أن ذكر عدم الكفارة في اليمين الغموس، ونصَّ على أنه مذهب أبي حنيفة ومالك والليث، وأنَّ الحسن بن صالح والأوزاعي والشافعي قد خالفوا في ذلك، تطرق بعد ذلك إلى أنَّ القرآن ذكر اليمين اللغو والمعقودة جميعاً في سورة المائدة في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾، كما أنه أراد اليمين الغموس بقوله في سورة البقرة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قال: «لأنها هي التي تتعلق المؤاخذة فيها بكسب القلب، وهو المأثم، وعقاب الآخرة دون الكفارة إذا لم تكن الكفارة متعلقة بكسب القلب؛ ألا ترى أنَّ من حلف على معصية كان عليه أن يحنث فيها وتلزمه الكفارة مع ذلك؟ فدل على أنَّ قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ المراد به اليمين الغموس التي يُقصد بها إلى الكذب، وأنَّ المؤاخذة بها هي عقاب الآخرة. ومما يدل على أنَّ الغموس لا كفارة فيها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة»^(٢).

ويتفق الزمخشري مع الجصاص على أنَّ كسب القلب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ يتناول اليمين الغموس فيقول: ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم؛ أي اقترفته من إثم القصد إلى الكذب في

(١) انظر: البحر المحيط (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٤٥٤).

اليمين»^(١)، إلا أنه لم يرجح أيًّا من القولين في اليمين الغموس؛ هل تكفر أم لا؟ واكتفى بإيرادهما دون أدلة أصحابهما.

وحاول الألوسي أن يجمع بين القولين فقال: «المراد بالمؤاخذة في الدنيا: وهي الإثم والكفارة، فلا إشكال في تقدير الظرف، وتعقيد الأيمان شاملٌ للغموس عند الشافعية وفيه كفارة عندهم، وأما عندنا فلا كفارة ولا حنث»^(٢).

وأما البغوي فقال: «اليمين الغموس: وتجب فيه الكفارة عند بعض أهل العلم عالماً كان أو جاهلاً، وبه قال الشافعي، ولا تجب عند بعضهم؛ وهو قول أصحاب الرأي، وقالوا: إن كان عالماً فهو كبيرة ولا كفارة لها كما في سائر الكبائر، وإن كان جاهلاً فهو يمين اللغو عندهم»^(٣).

والذي يترجح أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن الجرم فيها أكبر من أن يرتفع بالكفارة، وهكذا سائر الكبائر، فإنها لا كفارة لها إلا التوبة. وقد جاء في الحديث: «خمسٌ ليس هنَّ كفارة: الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وقتل النفس بغير حق، أو بهت مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها ما لا بغير حق»^(٤).

(١) انظر: الكشاف (٢٦٨/١) وهذا القول بنصّه نسبة النيسابوري إلى أبي حنيفة. انظر غرائب القرآن (١/٦١٩).

(٢) انظر: روح المعاني (٧/١٠).

(٣) انظر: تفسير البغوي (١/٢٦٤).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢/٣٦١) وحسنه السيوطي. انظر: الجامع الصغير مع فيض القدير

(٣/٤٥٨) وحسنه الألباني؛ انظر: إرواء الغليل (٥/٢٦) برقم (١٢٠٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس»^(١).

«ولو أوجبنا على صاحب اليمين الغموس الكفارة لسقط جُرمه ولقي الله وهو عنه راضٍ ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها، وتعظيم الدنيا»^(٢)، فلا بد له من التوبة النصوح. بل إن بعض المفسرين ينص على صفة معينة في التوبة منها. يقول الجزائري: «على صاحب اليمين الغموس التوبة؛ بتكذيب نفسه والاعتراف بذنبه وردّ الحقّ الذي أخذه بيمينه الفاجرة إلى صاحبه»^(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فعلى الرغم من أنّ بعض المفسرين يرى أن المقصود به اليمين الغموس إلا أن ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ - وهو خطاب يُعظم الرجاء للمؤمنين - يرجح أنّ هذه الآية تشمل الأيمان المكفرة التي يحث فيها أصحابها.

وقد أشار القرطبي إلى هذا المعنى ونسبه إلى ابن العربي^(٤) في سياق كلام له حول اليمين الغموس فقال:

«اختلف في اليمين الغموس؛ هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذي

(١) رواه الحاكم (٢٩٦/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/٦) بتصرف يسير.

(٣) انظر: أيسر التفاسير (١٧٣/١).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٢/١).

عليه الجمهور أنها يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذب؛ فلا تنعقد، ولا كفارة فيها، وقال الشافعي: هي يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة. والصحيح الأول، قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري، وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة... قال ابن العربي: الآية وردت بقسمين: لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس، فدع ما بعدها يكون مائة قسم؛ فإنه لم تعلق عليه كفارة»^(١).

وأخيراً فإن الطبري يعد كسب القلب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ «ما تقصده وتريده وتعزم عليه على علم ومعرفة، وذلك على وجهين:

أحدهما: الحلف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله، وعلى الشيء الذي فعله أنه لم يفعله قاصداً الكذب؛ وهي اليمين الغموس التي لا كفارة عليها في العاجلة، لأنها ليست من الأيمان التي يحنث فيها، وإنما الكفارة تجب في الأيمان بالحنث فيها، أو الحالف الكاذب في يمينه ليست يمينه مما يتبدأ فيه الحنث فتلزم فيه الكفارة.

والوجه الآخر منها على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين؛ فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه، فإذا حنث فيه بعد حلفه

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٦٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٦٤٢).

كان مؤاخذاً بما اكتسبه قلبه من الحلف بالله على إثم وكذب في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارةً لذنبه»^(١).

(١) انظر: جامع البيان (٤١٦/٢) بتصرف يسير.

المبحث الرابع:

كفارة اليمين

الكَفْرُ في اللغة: التغطية والستر، والكفارة: ما يُغطي الإثم؛ وهي الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تُكفّر الخطيئة؛ أي تسترها وتمحوها، وهي فعّالة للمبالغة، وسميت الكفارات بذلك لأنها تكفر الذنوب؛ أي تسترها.

وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها^(١)، وقيل: كفارة اليمين: ما يخرج الحنث في يمينه من إطعام أو كسوة أو عتق تكفيراً لحنثه في يمينه^(٢).

ومن رحمة الله بعباده أن جعل لمن حنث منهم بيمينه سبيلاً للخروج من إثم الحنث بأداء الكفارة التي تمحو ذنبه قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويظهر أن في الآية محذوفاً تقديره: «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان - إذا حنثتم - فكفارته»، وقد أشار الرازي إلى ذلك وعلّله بأن وقت

(١) انظر: تهذيب اللغة مادة: (كفر)، ومعجم مقاييس اللغة (١٩١/٥) ولسان العرب مادة:

(كفر) والنهاية مادة: (كفر) وبصائر ذوي التمييز (٣٦٤/٤).

(٢) انظر: المفردات مادة: (كفر) وعمدة القارئ (١٦/٢٣).

المؤاخذة كان معلومًا عندهم^(١).

والفاء في قوله: ﴿فَكَفَّرْتَهُ﴾ تشير إلى وقت وجوب الكفارة؛ وهو وقوع الحنث في اليمين^(٢).

وفيها دلالة على أن إخراج الكفارة يكون واجبًا بمجرد الحنث^(٣).

وأما مرجع الضمير في قوله: ﴿فَكَفَّرْتَهُ﴾ فقد ذكر المفسرون فيه أربعة أوجه؛ لخصها السمين الحلبي بقوله:

«أحدها: أنه يعود على الحنث الدال عليه سياق الكلام، وإن لم يجر له ذكر؛ أي فكفارة الحنث.

الثاني أنه يعود على «ما» إن جعلناها موصولة اسمية، وهو على حذف مضاف؛ أي فكفارة نكثه؛ كذا قدره الزمخشري^(٤).

والثالث: أنه يعود على العقد لتقدم الفعل الدال عليه.

الرابع: أن يعود على اليمين وإن كانت مؤنثة لأنها بمعنى الحلف^(٥)، وقد نقل ابن عادل الحنبلي هذا الكلام بنصه ولم يُشر إلى مصدره^(٦)، واختار الطبري وأبو حيان والشوكاني أن تكون الهاء في قوله: ﴿فَكَفَّرْتَهُ﴾ عائدة

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٦٢/٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢٠/٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٣/٢) والجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٥).

(٤) انظر: الكشاف (١/٦٧٣).

(٥) انظر: الدر المصون (٤/٤٠٥).

(٦) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/٤٩٥).

على «ما» التي في قوله: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١).

وقد اتفق العلماء على أن الحانث مخير بين هذه الأصناف الثلاثة من الكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، لكنه ملزم بأحدها إلا إن لم يجد؛ فحينئذ ينتقل إلى الخصلة الرابعة وهي (صيام ثلاثة أيام) ويرى ابن العربي أن الكفارة تكون بحسب الحال «فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم، وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم»^(٢).

بينما استنبط الرازيّ حكمة أخرى لهذا الترتيب؛ وهو البدء بالأسهل «والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكليف»^(٣)، وقال محمد رشيد رضا: «إن هذه الثلاثة التي خير الله الناس فيها مرتبة على طريقة الترقى؛ فالإطعام أدناها والكسوة أوسطها والإعتاق أعلاها كما قلنا، وهو معلوم بالبداهة»^(٤). وبشيء من التفصيل عن هذه الأصناف الثلاثة التي ورد التخيير في الإتيان بأيّ منها في الكفارة أقول:

أولاً: إطعام عشرة مساكين.

في الإطعام خلافٌ بين المفسّرين؛ هل يكفي أن يدعوهم فيطعمهم مما صنعه لهم، أم لا بدّ أن يملكهم الطعام ويدفعه إليهم؟

(١) انظر: جامع البيان (١٦/٧) والبحر المحيط (١٢/٤) وفتح القدير (٨٣/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٣/٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٦/٦).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٦٥/٧).

(٤) انظر: تفسير المنار (٣٨/٧) وانظر: تفسير ابن كثير (٦٣٣/٢) حيث سبقه إلى القول

وقد اختار سعيد بن جبير والشافعي وأحمد بن حنبل وجوب تملك الطعام^(١)، واستدلوا بفعل الصحابة؛ فقد نُقل عن عمر وزيد وابن عباس وابن عمر ~~رضي الله عنهم~~ إخراجهم الكفارة حَبًّا يعطونه المساكين^(٢).

واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤].

وحديث: «أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس»^(٣)، بمعنى ملكها السدس تتصرف فيه.

لكنَّ الأظهر هو جواز إطعام المساكين؛ بأن يصنع لهم طعامًا فيدعوهم لأكله، وهو قول الحسن البصريّ وابن سيرين وقتادة وأبي حنيفة ومالك وابن تيمية^(٤). لأن التمكين من الطعام إطعام في اللغة؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِيئًا وَبَتِيئًا وَاسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وما ورد أنَّ بعض الصحابة فعلوا ذلك كأبي موسى الأشعري^(٥)، وأنس بن مالك^(٦).

وما استدللَّ به المانعون إنما يفيد جواز تملك المسكين الطعام؛ لكنه لا يمنع من الإطعام دون تملك كما هو ظاهر الآية^(٧).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٦/٦) ومفاتيح الغيب (١٢/٨٩).

(٢) انظر: زاد المسير (٢/٤١٣) والجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٦).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٤/٧٣) والبيهقي في سننه (٦/٢٢٦) والدارمي (٢/٤٥٥).

(٤) انظر: زاد المسير (٢/٤١٣) ومجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٢) وأحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥٧).

(٥) انظر: جامع البيان (٧/٢٣) وصحح أحمد شاکر إسناده.

(٦) رواه البخاري في كتاب التفسير (٣/١٩٧).

(٧) انظر: أحكام اليمين (ص: ٣٧٨).

ويُلاحظ أنَّ صنع الطعام للمساكين ودعوتهم إليه فيه إضافة إلى إشباع بطونهم نوع تقدير لهم، وتطبيب لخواطرهم، فحين يرون الغنيَّ المقتدر يدعوهم إلى داره فيصنع لهم الطعام ويهتم بأمرهم، فإن في ذلك من تقوية الأواصر، وإشاعة روح المودة، والتراحم بين المسلمين، ما يقوى القول به، لاسيما وظاهر النص يسنده.

وظاهر الآية يشير إلى وجوب إطعام عشرة مساكين، لكن بعض المفسرين ومنهم الجصاص خالفوا الجمهور؛ فأوا جواز الاقتصار على مسكين واحد إذا أطعمه عشرة أيام؛ واحتجوا لذلك باجتهادات لا تسلم لهم لوضوح النص ومخالفة اجتهادهم لظاهر اللغة؛ فمنها قولهم: إنَّ القصد سدُّ جوعة المساكين؛ وذلك لا يختلف فيه حكم الواحد والجماعة بعد أن يتكرر عليهم الإطعام أو على واحد منهم في عشرة أيام؛ على حسب ما يحصل به سد الجوعة، فكان المعنى المقصود بإعطاء العشرة موجودًا في الواحد عند تكرار الدَّفْع والإطعام في عدد الأيام. وليس يمتنع إطلاق اسم إطعام العشرة على واحد بتكرار الدَّفْع إذا كان المقصد فيه تكرار الدَّفْع لا تكرار المساكين؛ كما قال تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وهو هلال واحد، فأطلق عليه اسم الجمع لتكرار الرؤية في الشهور...»^(١).

وهو تكلف ظاهرٌ ردٌّ عليه الجمهور بنص الله على العشرة. ولا اجتهاد مع النص، ثم إنه إذا أطعم مسكينًا عشرة أيام فإنه لا يصح أن يقال عنه إنه قد أطعم عشرة مساكين فكفر عن يمينه التي حث بها^(٢).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥٩).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٧٨) وأحكام اليمين (ص: ٣٧٤) وإن كان بعض الباحثين يرى أن لهذا القول حظٌّ من النظر إذ لم يجد الحائث إلا مسكينًا واحدًا.

وفي مقدار الإطعام - الذي يصح أن يُقال معه إن فلاتاً قد أطعم مسكيناً - وجنس الطعام الذي يعد من أوسط ما يطعمه الإنسان أهله وردت جملة من الآثار عن الصحابة مرفوعة وموقوفة وعن التابعين؛ فورد عن عليّ والحسن أنها قالوا: يغديهم ويعشيهم^(١)، وورد عن عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبي مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبي قلابة ومقاتل بن حيان أن مقدار الكفارة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما يطعمه كل واحد من العشرة^(٢).

وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس قال: «كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من بر»^(٣).

قال ابن كثير: «ولا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي - أحد رجال الإسناد - فإنه مجمع على ضعفه»^(٤)، وقال الشافعي: «نصيب كل مسكين مد^(٥)، وهو قول مالك وأحمد^(٦)، إلا أن مالكاً قيده بأن يكون من القمح أو مما يخرج من زكاة الفطر^(٧)، وهكذا فقد ورد في المقدار

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/١١٩٢) وتفسير ابن كثير (٢/٦٣١) وتفسير الحسن البصري (ص: ٣٣٧).

(٢) انظر: جامع البيان (٢/١٩) وتفسير القرآن العظيم (٤/١١٩١).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب كم يطعم في الكفارة رقم (٢١١٢) (١/٦٨٢) وضعفه البوصيري في الزوائد والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص: ١٦٢).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٦٣١).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (١٢/٦٣).

(٦) انظر: زاد المسير (٢/٤١٣).

(٧) انظر: أحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٧٦).

صاع، ونصف صاع، ومد. وفي النوع: التمر والبر، والحنطة، والشعير، والقمح. هذا في شأن ما يُملّكه المكفر للمسكين.

وفي شأن ما يطعمه له ورد أنه يغديهم ويُعشيهم في يوم واحد، وورد أنها أكلة واحدة، وفي نوع ما يطعمه لهم ورد في بعض الآثار أنه الخبز واللحم، أو الخبز والزيت، أو الخبز والسمن، أو الخبز والتمر، أو رغيفان وعِرْقٌ لكل مسكين^(١).

ومن تأمل هذه الآثار علم أن الاختلاف فيها اختلاف تنوع لا تضاد، وأنها من نوع التفسير بالمثل، فالآية تنصُّ على الإطعام من أوسط ما يطعمه المسلم أهله، وهذا أمر مطلق مختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، ولذلك يُصار إلى تقييده بالعرف، ولذا ذهب ابن تيمية إلى أن مقدار الإطعام مقدر بالعرف لا بالشرع، وكما أنه لا يقدر طعام الزوجة والولد والمملوك، وكذا الأجير المستأجر بطعامه ولا طعام الضيف الواجب، فطعام الكفارة أولى أن لا يُقدر^(٢).

وتبعه على ذلك جملة من المفسرين ولا سيما من المتأخرين^(٣).

مؤكدين على أن النصَّ عامٌّ في الإطعام بشرط أن يكون ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

(١) انظر هذه الآثار في جامع البيان (٧/١٧ - ٢٢) وتفسير القرآن العظيم (٤/١١٩١) وما بعدها، والدر المشور (٢/٥٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٠).

(٣) انظر: تفسير المنار (٧/٣٦) وفتح القدير (٢/٨٣) وفي ظلال القرآن (٢/٩٧١).

والأوسط يشمل القدر؛ بمعنى القلة والكثرة، كما رُوِيَ عن عمر وعلي وابن عباس ومجاهد، والصنف كما رُوِيَ عن ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين^(١).

قال ابن عطية: «الوجه أن يعمَّ بلفظ الوسط القدر والصنف»^(٢).

ولفظ «الأوسط» في اللغة محتمل لمعنى الأجود، أو المتوسط^(٣)، و«الجمع بينهما لا يخرج عن القصد؛ لأن المتوسط هو الأحسن، فالوسط هو الأحسن في ميزان الإسلام»^(٤)، وهو ما ذهب إليه الزمخشري وأبو السَّعود والرازي والقرطبي ومحمد رشيد رضا وكثير من المفسرين^(٥). فلم يُلزموا الحانث في يمينه بأكثر من المقدار الذي يطعم به أهل بيته في المتوسط، ولا بأجود من الأصناف التي يطعمها أهل بيته في المتوسط؛ فيطعم من ذلك قدرًا أو صفةً ﴿عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾.

ولكن من هو المسكين الذي خصته الآية بالذكر فلا تُجزئ الكفارة إلا إذا دُفعت إليه؟

جاء في اللسان: «المسكين: الذي لا شيء له، وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله»^(٦)، ولفظة: «المسكين» مشتقة من السكون ضدَّ الحركة،

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ١٢).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٥/ ١٧٧).

(٣) انظر: لسان العرب مادة: (وسط)، والمفردات مادة: (وسط).

(٤) انظر: في ظلال القرآن (٢/ ٩٧١).

(٥) انظر: الكشاف (٢/ ٦٧٣) وتفسير أبي السعود (٣/ ٧٤) ومفاتيح الغيب (١٢/ ٦٤)

والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٦) وتفسير المنار (٧/ ٣٦).

(٦) انظر اللسان مادة: (سكن).

والمعنى أن الحاجة أسكنته وأخضعته^(١)، وعند الطبري المسكين هو المحتاج الصحيح^(٢)، وقال بعضهم: المسكين الذي لا مال له ولا عشيرة^(٣).

«وقد عني القرآن بالمساكين، فورد ذكرهم في ثلاثة وعشرين موضعاً كلها تؤكد على رعايتهم، والعناية بهم، والشفقة عليهم. ويلحظ أن حديث القرآن في هذا المجال تركز على قضية الإطعام وكأن غاية ما يحتاجه هذا الصنف هو الإطعام: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتٍ﴾ [الإنسان: ٨]. ﴿وَلَا تَخْضَوْنَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٨]. ﴿وَلَوْ نَكَّ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: ٤٤].

ومن هذا الباب ما جاء من حصر الإطعام في كفارة اليمين على المساكين، وقد مرَّ أن مقدارها يسير لا يكاد يتطلع إليه إلا المسكين، فهو قوت يوم واحد فقط، ثم إنَّ الناس يعرفون المساكين بوصفهم، وهيتهم، وذلمهم، وخضوعهم، وكثرة طوافهم للسؤال. فيستطيع الحانث في يمينه أن يصل إلى المسكين بسرعة فيدفع إليه الكفارة التي تعلق بدمته، وفي هذا تيسير على المكفر، وسدُّ لجوع المسكين، وهذا من حكم الكفارة^(٤).

ثانياً: الكسوة:

خيرَ الله الحانث أن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو بـ:

(١) انظر: اللسان مادة: (سكن) والمفردات مادة: (سكن) وروح المعاني (١٠/ ١٢٠) وزاد المسير (٤٥٦/٣).

(٢) جامع البيان (١٤/ ٢٠٧).

(٣) انظر الدر المنثور (٣/ ٢٥١).

(٤) انظر: نظرات في آية إنا الصدقات (ص: ٤٨) بتصرف يسير.

﴿كَسَوْتُهُمْ﴾ قال ابن الجوزي: «وفي كسوتهم خمسة أقوال: أحدها: أنها ثوب واحد، قاله ابن عباس ومجاهد وطاووس وعطاء والشافعي. والثاني: ثوبان، قاله: أبو موسى الأشعري، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والضحاك، والثالث: إزارٌ ورداءٌ، أو قميص، قاله ابن عمر. والرابع: ثوبٌ جامعٌ؛ كالملحفة، قاله إبراهيم النخعي. والخامس: كسوة تجزئ فيها الصلاة، قاله مالك»^(١)، وهو قول أحمد بن حنبل كذلك^(٢).

ورجَّح الطبريُّ أن المقصود بـ: ﴿كَسَوْتُهُمْ﴾: «ما وقع عليهم اسم كسوة مما يكون ثوباً فصاعداً، لأنَّ ما دون الثوب لا خلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية، فكان ما دون قدر ذلك خارجاً من أن يكون الله تعالى عناه بالنقل المستفيض. والثوب، وما فوقه داخل في حكم الآية؛ إذ لم يأت من الله تعالى وحيٌّ، ولا من رسوله ﷺ خبرٌ، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها، وغير جائز إخراج ما كان ظاهر الآية محتملة من حكم الآية إلاَّ بحُجَّةٍ يجب التسليم لها ولا حجة بذلك»^(٣).

وهو ملحظٌ دقيقٌ من الطبريِّ، ويرى الشافعي أنه لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدِّقُ عليه اسم الكسوة من قميص، أو سراويل، أو إزار، أو عمامة، أو مقنعة؛ أجزأ ذلك^(٤). ولا يصح ما ذهب إليه بعض

(١) زاد المسير (٢/٤١٤) وانظر تفصيل الآثار الواردة في ذلك في: جامع البيان (٧/٢٣) وتفسير القرآن العظيم (٤/١١٩٣) والدر المنثور (٢/٥٥٤).

(٢) انظر: المغني (١٣/٥١٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٧/٢٦).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٦٣٢).

المفسرين من جواز القلنسة في الكسوة؛ احتجاجاً بما رواه ابن أبي حاتم عن عمران بن الحصين أنه قال: «لو أنَّ وفدًا قدموا على أميركم فكسأهم قلنسة قلنسة قلتُم قد كسوا»^(١). وقد ضعَّف ابن كثير إسناد هذه الرواية لضعف محمد بن الزبير أحد رواتها^(٢).

والذي يظهر أن الآية مطلقة، والمرجِع في تفسير الكسوة إلى العرف الذي يتعارف عليه الناس في كل بلد بحسبها، وفي كلِّ زمان بحسبه. فما اعتبر كسوة للرجل أو المرأة فهو مُجزأ في الكفارة «ولم يقل فيها مما تكسون أهليكم أو من أوسطه. فيجزئ إذا كل ما يسمى كسوة، وأدناه ما يلبسه المساكين عادة، وهو المتبادر من الآية»^(٣).

وبذلك تقترب أقوال المفسرين في هذه المسألة، فما اختاره مالك والشافعي وأحمد من أن الكسوة تطلق على ما يصحُّ أن يصلي فيه رجلاً كان أو امرأة وكلِّ بحسبه يوافق ما يتعارف عليه الناس أنه كسوة «لأن الناس يُصلُّون عادةً بثيابهم التي يلقون بها الناس»، وهذا موافق لما اختاره الشافعي بأنَّه يجزئ كل ما يصدق عليه اسم الكسوة.

وفي نصِّ الله تعالى على الإطعام أو الكسوة دليلٌ على المنع من إخراج القيمة، احتج به جمهور المفسرين على من قال بجواز إخراج القيمة، قال القرطبي: «لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة وبه قال الشافعي»^(٤). وهو

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/ ١١٩٣).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٦٣٢).

(٣) انظر: تفسير المنار (٧/ ٣٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٠).

قول مالك وأحمد والجمهور، وقال ابن حزم: «فَمَنْ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ قِيَمَةً فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ»^(١). إلا أن الجصاص دافع عن قول أبي حنيفة في جواز إخراج القيمة، فقال: أجاز أصحابنا إعطاء قيمة الطعام والكسوة؛ لما ثبت أن المقصد فيه حصول النفع للمساكين بهذا القدر من المال، ولما صحَّ إعطاء القيمة في الزكاة من جهة الآثار والنظر؛ وجب مثله في الكفارة...»^(٢)، ورُدَّ عليه^(٣) بأن الله نصَّ على الإطعام والكسوة، فمن أخرج قيمتها لم يؤدِّ الواجب المأمور به، وأنَّ الله حصَّر الكفارة في هذه الأنواع، ولو جاز دفع القيمة لم يعد للحصر في التخيير معني، ولم يرد هذا عن النبي ﷺ، ولا الصحابة. بل إنهم أطعموا وكسوا ولم يُخرجوا القيمة، وإذا وُجد النص الصريح فلا مجال للاجتهاد في مقابله. قال ابن العربي: «إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة، وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع»^(٤).

وجمهور القراء على كسر الكاف في ﴿كُسُوْتُهُمْ﴾ وقرأ إبراهيم النخعي، وأبو عبد الرحمن السلمي بضم الكاف في «كُسوْتهم» وهي قراءة شاذة^(٥).

(١) انظر: المحلّي (٦٩ / ٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٥٩ / ٢).

(٣) انظر: أحكام اليمين (ص: ٣٤٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٣ / ٢).

(٥) انظر: الشواذ (ص: ٣٤) البحر المحيط (١٣ / ٤) والدر المصون (٤١٠ / ٤).

ثالثًا: تحرير الرقبة:

خَيْرَ اللَّهِ الْمَكْفَرِ عَنْ يَمِينِهِ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ ﴿تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾، والمعنى: إعتاق إنسان من الرِّقِّ. وسمي تحريرًا. قال في اللسان: «وحرره: أعتقه، والحرُّ نقيض العبد^(١)»، وقال أبو حيان: والتحرير يكون بالإخراج عن الرق^(٢)، قال الطبري: «وأصل التحرير الفكُّ من الأسر. ومنه قول الفرزدق بن غالب:

أَبْنِي عُدَانَةَ إِنِّي حَرَّرْتُكُمْ وَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بْنِ جِعَالٍ^(٣)

والمقصود بالرقبة: صاحبُ الرقبة؛ من باب تسمية الكل بالجزء، ويرى القرطبيُّ وأبو حيان أنَّه خصَّ الرقبة من الإنسان لأنها العضو الذي يكون فيه الغل، والقيد، والتوثق غالبًا من الحيوان^(٤). ويُشير الطبريُّ والرازي إلى أن الأسير في العرب كان يُجمع يده إلى رقبته بحبلٍ فإذا أُطلق حُلَّ ذلك الحبل؛ فسُمِّي الإطلاق في الرقبة فكَّ الرقبة؛ ثم جرى ذلك على العتق^(٥). أما محمد رشيد رضا فقال: «والذي يسبق إلى فهمي أنَّ سبب التعبير عن المملوك والأسير بكلمة الرقبة هو ما فيها من الدلالة على معنى الخضوع؛ فإن المملوك يكون بين يدي السيد منكس الرأس عادة، وإنما تنكيسه بحركة الرقبة»^(٦).

(١) انظر لسان العرب مادة: (حرر).

(٢) البحر المحيط (٤/١٤).

(٣) انظر: جامع البيان (٧/٢٦)، والبيت في ديوان الفرزدق (٢/٢١٦).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٠) والبحر المحيط (٤/١٤).

(٥) انظر: جامع البيان (٧/٢٧) ومفاتيح الغيب (١٢/٦٤).

(٦) انظر: تفسير المنار (٧/٣٨).

وعلى الرغم من أن اللفظ مطلق هنا في «الرقبة» التي يحررها المكفر إلا أنها محمولة على نص آخر ورد في القرآن، قيد الرقبة الصالحة للإعتاق بالكفارة بأن تكون (مؤمنة) وذلك في قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ومن هنا فقد حمل جمهور المفسرين النص المطلق على المقيّد؛ فاشتراطوا كون الرقبة المعتقة في كفارة اليمين مؤمنة، لأنّ الحكم واحد؛ وهو إعتاق رقبة في كفارة، والمطلق يحمل على المقيّد عند أكثر الأصوليين إذا اتّحد السبب واختلف الحكم^(١)، ولأن النبي ﷺ علّل جواز إعتاق جارية معاوية بن الحكم - وكان عليه كفارة - بأنها مؤمنة بعد أن سأها، فدلّ على أنه لا يُجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة^(٢). وبين المفسرين شبه إجماع في هذا الموضوع على اشتراط كون الرقبة مؤمنة.

إلا أنّ للطبري كلاماً يُشعر بعدم ممانعته من أجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: «... المراد بالتحريم نفس العبد... فإن قال قائل أفكل الرقاب معنيّ بذلك أو بعضها؟ قيل: بل معنيّ بذلك كل رقبة كانت سليمة من الإقعاد والحرس... فإنّ من كان به ذلك أو شيء منه من الرقاب فلا خلاف بين الجميع من الحجّة أنه لا يجزئ في كفارة اليمين، فكان معلوماً بذلك أنّ الله تعالى ذكره لم يعنه بالتحريم في هذه الآية، فأما الصغير والكبير والمسلم والكافر فإنهم معنيون بذلك»^(٣)، إلى أن قال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إنّ الله

(١) انظر: أضواء البيان (١٢٧/٢) وتفسير البغوي (٩٢/٣) وأحكام اليمين (ص: ٣٨٥).

(٢) الحديث أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (١/٣٨١).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٧/٧).

تعالى عمّ بذكر الرقبة كل رقبة، فأَيُّ رقبة حررها المكفرُ يمينه في كفارته فقد أدَّى ما كلف؛ إلا ما ذكرنا أن الحُجَّة مجمعة على أن الله تعالى لم يعنه بالتحريم فذلك خارج من حكم الآية، وما عدا ذلك فجائز تحريمه في الكفارة بظاهر التنزيل»^(١).

فهذا النص يشير إلى اختيار الطبري أجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين ولم أر أحداً من المفسرين تعقبه في ذلك.

ومتى ينتقل المكفرُ يمينه من هذه الخصال الثلاث - التي خير في أيها شاء - إلى الدرجة الأخرى في الكفارة؟ بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وللمفسرين في معنى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ آراء أظهرها: أن من لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة صام، والعدم يكون بوجهين:

أحدهما: مغيب المال عنه، كأن يكون في بلد غير بلده ولم يجد من يُقرضه المال، أو بأن يكون ممنوعاً من التصرف في ماله.

والثاني: عدم المال، بأن لا يجد فاضلاً عن رأس ماله الذي يتصرف فيه لمعاشه^(٢).

وما روي عن سعيد بن جبیر من أنه إذا لم يجد ثلاثة دراهم صام، أو عن الحسن من أنه إذا لم يجد درهين صام^(٣)، فمحمول على العرف السائد

(١) انظر: جامع البيان (٧/ ٢٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٢) والنكت والعيون (٢/ ٦٣).

(٣) انظر: جامع البيان (٧/ ٢٩) والنكت والعيون (٢/ ٦٣).

في زمنهما الذي يعد به الرجل غير واجد، بدليل أن أبا حنيفة - وقد جاء بعدهما - قدّره بمائتي درهم^(١)، فمن لم يجدها صام؛ لاختلاف تكلفة المعيشة والقيمة التي يمكن بها أن يخرج الكفارة، وكان مالك والشافعي أدق في العبارة حين قالوا: إذا لم يجد قوته وقوت من يقوت صام^(٢). ووافقهما أحمد بن حنبل^(٣)، والطبري^(٤). ويلاحظ هنا أنه لم يقل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ وإنما قيّد الأمر بالوجد. وفي هذا إشارة إلى الجانب المالي في الإطعام والكساء والتحرير، وارتباط وجوب الكفارة بالقدرة المالية للمكفّر.

ومادام أن الله تعالى قد قدّم هذه الأصناف الثلاثة: الإطعام والكسوة والعتق على الصيام، فهي أعظم أجرًا وأبلغ في التكفير، ولعل من حكمة هذا التقديم أن النفع في هذه الأصناف الثلاثة متعدّد إلى غير المكفّر، فيستفيد منه عشرة مساكين من المسلمين طعامًا أو كساءً، أو يستفيد منه رقيق مملوك يكسب حرّيته، أما الصيام - وهو الدرجة الثانية في الكفارة - فإنه لا يجوز إلا عند عدم القدرة على إسداء النفع المتعدي المذكور آنفًا، وذلك لأن نفع الصيام خاص بصاحبه مقصور عليه.

وعلى الرغم من أن النص القرآني هنا مطلق في الأيام الثلاثة التي يصومها المكفّر، إلا أن الأظهر اشتراط التتابع فيها وتقييدها به، وهو ما

(١) انظر: زاد المسير (٤١٥/٢) ومفاتيح الغيب (٦٥/١٢) والنكت والعيون (٦٣/٢).
 (٢) انظر: جامع البيان (٢٩/٧) والتسهيل لعلوم التنزيل (١٨٦/١) ومفاتيح الغيب (٦٥/١٢).

(٣) انظر: زاد المسير (٤١٥/٢).

(٤) انظر: جامع البيان (٢٩/٧).

ذهب إليه كثير من المفسرين. ومن الأدلة على ذلك:

- ١- ما رواه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(١).
- ٢- ما رواه الطبري والحاكم والبيهقي عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٢).
- ٣- ما رواه الطبري والبيهقي عن ابن عباس أنه قال: «هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٣).
- ٤- حمل المطلق في هذه الآية على المقيد في كفارة القتل الخطأ والظهار، حيث قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، بسبب اتحاد الحكم، وهو صيام الكفارة، واختلاف السبب بين اليمين والقتل الخطأ أو الظهار^(٤).

ومن اختار اشتراط التتابع: ابن عباس، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، وقتادة، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قوله^(٥)، والخصاص^(٦)، والزمخشري^(٧)، بيد أن مجموعة كبيرة من المفسرين فيهم

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٦١٠٢) والبيهقي (٦٠ / ١٠).

(٢) انظر: جامع البيان (٣٠ / ٧) والمستدرک (٢٧٦ / ٢)، والبيهقي (٦٠ / ١٠).

(٣) انظر: جامع البيان (٣٠ / ٧) والبيهقي (٦٠ / ١٠).

(٤) انظر: أحكام اليمين (ص: ٤٠٧).

(٥) انظر: زاد المسير (٤١٥ / ٢) والنكت والعيون (٦٣ / ٢).

(٦) انظر: أحكام القرآن للخصاص (٤٦١ / ٢).

(٧) انظر: الكشف (٦٧٣ / ١).

الطبري وأبو المظفر السمعاني، وابن العربي؛ والقرطبي، والرازي، وأبو حيان^(١)، يرون أن التتابع في صيام الأيام الثلاثة ليس بشرط، بل يجوز أن يصومها مفرقة، لأن الآية مطلقة، فوجب إبقاؤها على إطلاقها، ولا يصح تقييدها بقراءات شاذة غير ثابتة، كقراءة ابن مسعود وأبي: «ثلاثة أيام متتابعات».

قال الطبري: «فأما ما روي عن أبي وابن مسعود من قراءتهما «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه كتاب الله»^(٢).

وقال الرازي: «القراءة الشاذة مردودة؛ لأنها لو كانت قرآناً لنقلنا إلينا نقلاً متواتراً، إذ لو جوزنا في القرآن أن لا يُنقل على التواتر، لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن، وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة، فلا تصلح لأن تكون حجة»^(٣).

وواضح أن نقد الطبري والرازي وغيرهما منصب على عدم جواز اعتبار القراءة الشاذة قرآناً، وهذا أمر صحيح، لكن ذلك لا يعني عدم اعتبار الرواية الواردة بها تفسيراً للصحابي المنسوبة إليه وإخضاعها لقواعد قبول الروايات عند المحدثين، والصواب أن تفسير ابن مسعود وأبي

(١) انظر: جامع البيان (٣١/٧)، وتفسير القرآن للسمعاني (٦١/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٦٥٤/٢) والجامع لأحكام القرآن (٢٨٣/٦)، ومفاتيح الغيب (٦٥/١٢) والبحر المحيط (١٤/٤).

(٢) انظر: جامع البيان (٣١/٧).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٦٥/١٢).

ابن كعب للأيام الثلاثة. بأنها متتابعة، وكذا ابن عباس فيما رواه الطبري والبيهقي عنه من طريق علي بن أبي طلحة، يقوي القول باشتراط التابع، لاسيما وقد ورد التقييد بالتابع في آية كفارة الظهر والقتل الخطأ مع اتحاد الحكم، وهو صيام الكفارة. قال الشوكاني: قراءة الأحاد منزلة منزلة أخبار الأحاد، صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام^(١).

ولا يشغب على ذلك انتقاد بعض المحدثين لصحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقول ابن حجر عنه: «أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطئ»^(٢).

فقد أثنى الإمام أحمد على هذه الصحيفة فقال: «بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً»^(٣).

واعتمد البخاري - كما قال السيوطي - على نسخة أبي صالح رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في صحيحه كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس^(٤).

وأما كونه لم يلق ابن عباس فقد صرح ابن أبي حاتم باسم الواسطة الذي كان علي ابن أبي طلحة يروي عن ابن عباس من طريقه فقال: «حدثنا

(١) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٤٠) وفتح القدير (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٣٩).

(٣) انظر: صحيفة علي أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم (ص: ٥) وما بعدها والإتقان (٢/ ١٨٨) والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٤).

(٤) انظر: الإتقان (٢/ ١٩٥).

عبد الله بن يوسف، عن عبد الله ابن سالم. عن علي بن أبي طلحة، عن مجاهد^(١)، ومجاهد ثقة؛ ولذلك قال ابن حجر بعد ذلك: «بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك»^(٢).

وقال أبو جعفر النحاس: «إن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير، وإنما أخذ عن مجاهد وعكرمة... وهذا القول لا يوجب طعناً، لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه صدوق»^(٣).

ولذلك فإن الرأي الأقرب هو اشتراط التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين وما سبق من البيان القرآني لما يفعله الحانث هو كفارة اليمين، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ أي: ما سبق من البيان المفصل^(٤)، ﴿كَفَّارَةٌ أَيَمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، وذكر بعض المفسرين هنا مقدراً محذوفاً وهو: «إذا حلفتكم فحنثتم» لأن الكفارة لا تجب قبل الحنث. قال الرازي: «كفارة أيمانكم إذا حلفتكم وحنثتم، لأن الكفارة لا تجب بمجرد الحلف، إلا أنه حذف ذكر الحنث لكونه معلوماً، كما قال: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أي فأفطر»^(٥).

وقال الماوردي والزمخشري: «إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ يعني: حنثتم^(٦).

(١) انظر: الجرح والتعديل (١/١٨٨).

(٢) انظر: الإتيقان في علوم القرآن (٢/١٨٨).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ (ص: ١٣).

(٤) انظر: جامع البيان (٧/٣١) والكشاف (١/٦٧٣) والدر المصون (٤/٤١٠) ونظم الدرر (٢/٥٣٤) والبحر المحيط (٤/١٥).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (١٢/٦٦).

(٦) انظر: النكت والعيون (٢/٦٣) والكشاف (١/٦٧٤).

ثم أوصى الله عباده بحفظ أيمانهم بعبارة مطلقة ليذهب الذهن فيها كل مذهب من المذاهب الثلاثة المتصورة فيها فقال: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، وهذا ينسجم مع جوهر التوجيهات القرآنية بشأن اليمين التي سبق التعرض لها.

فمن فهم أن المقصود: احفظوا أيمانكم فلا تبدلوهما وتبدلوهما بكثرة الحلف^(١)، فقد أصاب جزءاً من هداية النص القرآني.

ومن فهم أن المقصود: احفظوا أيمانكم إذا حلفتهم فحافظوا عليها من الحنث وعدم الوفاء^(٢)، فقد أصاب جزءاً من هداية النص القرآني.

ومن فهم أن المقصود: احفظوا أيمانكم، فكفروا عنها إذا حنثتم لئلا تأثموا^(٣)، فقد أصاب جزءاً من هداية النص القرآني. وهذا كله من سمو النص وبلاغته وإشراقه.

ويلاحظ هنا أن القرآن فصل في أمر اليمين وكفارتها، وهذا ليس بدعاً في أسلوبه الذي يتناول به القضايا الاجتماعية التي يكثر وقوع الناس فيها، كالاستئذان، والمواريث، والزواج، والطلاق، فإنه حيثئذ يتناولها بتفصيل واضح يبيّن للناس فيه ما يلزمهم في تلك القضية الاجتماعية.

ثم يختتم السياق دائماً بالامتنان على المؤمنين بتبيين الله لهم كيفية

(١) انظر: زاد المسير (٢/٤١٤) والتحرير والتنوير (٧/٢٠) ونظم الدرر (٢/٥٣٤).

(٢) انظر: جامع البيان (٧/٣١) وتفسير البغوي (٣/٩٣) وتفسير القرآن للسمعاني (٢/٦١) والكشاف (١/٦٧٤)، زاد المسير (٢/٤١٤).

(٣) انظر: نظم الدرر (٢/٥٣٤)، والبحر المحيط (٤/١٥).

التعامل مع القضايا الاجتماعية المختلفة، ولذلك قال في ختام آيات الاستئذان: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

وقال في ختام آيات الموارث: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾

[النساء: ١٧٦].

وقال في ختام آيات الطلاق: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢].

وقال هنا في ختام آيات الأيمان وكفاراتها: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال البقاعي: «ولما اشتملت هذه الآيات من البيان على ما يدهش

الإنسان، كأنه قيل: هل يبين كل ما يحتاج إليه هكذا؟ فنبه من هذه الغفلة

بقوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ أي مثل هذا البيان العظيم الشأن. ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ﴾ أي على

ماله من عظمة ﴿لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي إعلام شريعته وأحكامه على مالها في

العلو بإضافتها إليه. ولما اشتمل ما تقدم من الأحكام والحكم والتنبيه

والإرشاد والإخبار بما فيها من الاعتبار على نعم جسيمة وسنن جليلة

عظيمة، ناسب ختمها بالشكر المربي لها في قوله على سبيل التعليل المؤذن

بقطعها إن لم توجد العلة ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي يحصل منكم الشكر بحفظ

جميع الحدود الأمرة والناهية»^(١).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا وبعد:

فأرى لزامًا أن أوجز في فقرات محدودة أبرز ما توصل إليه هذا البحث من نتائج سيرًا على العادة السائدة وإتمامًا للفائدة:

١ - وجه القرآن من صدرت منه اليمين إلى الإبرار بها والوفاء بمقتضاها بأسلوبيين: مباشر بالأمر بحفظ اليمين، وغير مباشرة بوصف المشركين والمنافقين بعدم الوفاء باليمين، ومن تمام حفظ اليمين أن يفعل صاحبها الذي هو خير إذا رأى أن يمينه تمنعه عن الخير أو توصله إلى الشر؛ فلا تكون يمينه مانعًا عن ذلك الخير أو دافعًا لذلك الشر.

٢ - أقسام اليمين اعتبر بعض المفسرين فيها النية، واعتبر آخرون الصيغة، واعتبر آخرون انعقادها من عدمه، ويمكن تقسيمها باعتبار ما تؤولُ إليه، وما يترتب عليها إلى أيمان مكفرة وأيمان غير مكفرة.

٣ - الأيمان المكفرة هي المنعقدة التي يترتب على الحنث بها كفارة؛ وهي أن يحلف قاصدًا على أمر من المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله. ومنها يمين الإيلاء، ولكن لتعلقه بحق طرف آخر قيده القرآن بمدة معلومة وحكم خاص.

٤ - الأيمان غير المكفرة ثلاثة أنواع، أحدها: لغو اليمين؛ وفي معناه ثمانية أقوال، أقربها أنه ما يسبق إليه اللسان دون قصد الحلف، وما يحلف

عليه المكلف وهو يرى أنه صادق فيتين الأمر بخلاف ما ظنّه، والثاني: ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بغير الله؛ ويأثم صاحبه، لكنه لا ينعقد يمينا. والثالث: اليمين الغموس؛ وتعنى الحلف على ماضي كاذباً فيه متعمداً، وذنبه أعظم من أن يكفر بكفارة اليمين. وقد ذكر القرآن صوراً لها من أيمان المنافقين، وجاء الوعيد عليها في القرآن والسنة.

٥- كفارة اليمين رحمة من الله بعباده ومخرج لهم من إثم الحنث، وتجب بمجرد الحنث باليمين، ومن وجد قوته وقوت من يعوله حين الحنث لزمه الاختيار بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. أما من لم يجد المال بعده أو بمغيبه عنه فعليه صيام ثلاثة أيام.

٦- رتب الله ذكر الكفارة مبتدئاً بالأيسر على الحانث وهو الإطعام، ثم الكسوة، ثم تحرير الرقبة. كما أن تقديم هذه الأصناف على الصيام دلالة على أفضلية الأعمال التي يتعدى نفعها إلى الآخرين على الأعمال التي يقتصر نفعها على فاعلها.

٧- ظاهر النص القرآني يدل على جواز صنع الطعام، ودعوة المساكين إليه، وعدم جواز إطعام المسكين الواحد عشرة أيام، وعدم جواز إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام والكسوة. ومقدار الإطعام والكسوة نوعها محدّد بالعرف السائد في كل بلد، وبالوسط مما يطعمه المكفر أهله، وما يصح أن يسمى كسوة في عرف الناس والمسكين الذي لا شيء له يكفي عياله.

٨- يشترط في الرقبة المحرّرة في كفارة اليمين أن تكون مؤمنة، ويشترط في الأيام الثلاثة التي يصومها المكفّر التابع حملاً للمطلق على المقيّد لاتحاد الحكم واختلاف السبب ولأدلة السنة النبوية.

٩- القرآن غالباً ما يفصّل في أحكام القضايا الاجتماعية التي يكثرُ تعرض الناس لها؛ كالأيمان، والمواريث، والاستئذان، والطلاق، ويمتنُّ الله على عباده بهذا التبيين لأجل أن لا يضلوا، ولأجل أن يفهموا ويعملوا ويشكروا.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ١- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق فؤاد أحمد زمري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت سنة ٤٦٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- ٣- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت سنة ٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
- ٤- أحكام اليمين بالله عزّ وجل، بحث وإعداد خالد بن علي بن محمد المشيخ - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٠هـ.
- ٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣هـ - المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة - ١٣٢٥هـ.
- ٦- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، دار المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٥هـ.
- ٧- أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت سنة ٤٦٨هـ، تحرير وتدقيق عصام عبدالمحسن الحميدان - دار الإصلاح - الدمام - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١هـ.
- ٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار

- الجكني الشنقيطي - دار عالم الكتب - بيروت.
- ٩ - الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني - دار الفكر - بيروت - ومكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠ - الإفصاح، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت سنة ٥٦٠هـ - دار المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ١١ - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٢ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ت سنة ٨١٧هـ - تحقيق الأستاذ محمد علي النجار - دار المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٣ - التاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموّاق ت سنة ٨٩٧هـ - دار الفكر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٨هـ بهامش مواهب الجليل للحطاب.
- ١٤ - التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري، تحقيق علي محمد البجاوي - القاهرة - مكتبة عيسى البابي الحلبي.
- ١٥ - التسهيل في علوم التنزيل، الإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٦ - تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت سنة ٩٥١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - سنة ١٤١٤هـ.

١٧- تفسير ابن عباس، اعتنى بها وحققها وخرجها راشد عبد المنعم الرجال - الدار السلفية، مكتبة السنة - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١هـ.

١٨- تفسير الإمام مجاهد بن جبر ت ١٠٢هـ تحقيق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل - دار الفكر - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠هـ.

١٩- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت ٧٤٠هـ دراسة وتحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، وعلي معوض وآخرين دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣هـ.

٢٠- تفسير البغوي: معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق وإخراج الأحاديث: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية - سنة ١٤١٤هـ.

٢١- التفسير البياني للقرآن الكريم، الدكتورة عائشة عبد الرحمن، دار المعارف - القاهرة - الطبعة الخامسة.

٢٢- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت سنة ٧٩١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٨هـ.

٢٣- تفسير التحرير والتنوير، للإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، دار الجماهير.

- ٢٤- تفسير الحسن البصري، جمع وتوثيق ودراسة الدكتور محمد عبد الرحيم، دار الحديث - القاهرة.
- ٢٥- تفسير الراغب الأصفهاني، محمد إقبال فرحات، جامعة الزيتونة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه.
- ٢٦- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ت سنة ٣٧٥هـ تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، د. زكريا التوني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٧- تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، الإمام محمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.
- ٢٨- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله والصحابة، الإمام عبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي أبوحاتم ت سنة ٣٢٧هـ تحقيق أسعد الطيب - دار مكتبة نزار الباز - مكة - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٩- تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت سنة ٧٧٤هـ - دار الأندلس - بيروت.
- ٣٠- تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرّج أحاديثه فهد بن ناصر السليمان - دار الثريا - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.
- ٣١- تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الدكتور

مصطفى مسلم محمد - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٠هـ دار مكتبة
الرشد - الرياض.

٣٢- تفسير القرآن، للإمام أبي الظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد
الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي ٤٢٦-٤٨٩هـ تحقيق
ياسر إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى
- سنة ١٤١٨هـ.

٣٣- تفسير النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت
سنة ٣٠٣هـ تحقيق وتعليق وتخريج صبري بن عبد الخالق الشافعي،
سيد بن عباس الجليمي، - دار الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة
الأولى - سنة ١٤١٠هـ.

٣٤- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد
الله بن أحمد بن محمود النسفي ت سنة ٧١٠هـ تحقيق يوسف علي
بديوي، راجعه وقدم له محيي الدين مستو - دار الكلم الطيب -
بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٩هـ.

٣٥- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للإمام نظام الدين الحسن بن
محمد بن حسين القمي النيسابوري ت سنة ٧٢٨هـ، ضبطه وخرّج
آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية - بيروت -
الطبعة الأولى - سنة ١٤١٦هـ.

٣٦- تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -
ت ٨٥٢هـ دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦هـ.

- ٣٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ت سنة ٤٦٣هـ - دار مطبعة فضالة المغرب - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٢هـ.
- ٣٨- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٩- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي ت ٣٧٠هـ تحقيق د. رشيد عبد الرحمن العبيدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٧٥.
- ٤٠- تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ت سنة ١٢٣٣هـ - دار المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٤٠٤هـ.
- ٤١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧هـ-١٣٧٦هـ) تحقيق عبدالرحمن اللويحق - دار مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - سنة ١٤٢١هـ.
- ٤٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت سنة ٣١٠هـ - دار الفكر.
- ٤٣- الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي -

- الطبعة الثانية - سنة ١٣٧٩هـ.
- ٤٥- الجرح والتعديل، أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ -
 مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند - الطبعة الأولى -
 ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ٤٦- جمهرة اللغة، لابن دريد محمد بن الحسن الأزدي البصري ت ٣٢١هـ
 - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- ٤٧- حاشية الروض المربع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي
 ت سنة ١٣٩٢هـ.
- ٤٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين -
 دار الفكر - سنة ١٣٩٩هـ.
- ٤٩- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت سنة ٤٥٠هـ -
 بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤هـ.
- ٥٠- حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق
 سعيد الأفغاني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة -
 ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥١- الحجة في علل القراءات السبع، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي،
 تحقيق علي النجدي ناصف ود. عبد الفتاح شلبي - الهيئة المصرية
 العامة للكتاب - القاهرة - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٢- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف
 بالسمين الحلبي، تحقيق د. أحمد محمد الخراط - دار القلم - دمشق -

الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧هـ.

٥٣- الدر المنثور في التفسير المأثور، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت سنة ١٩١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١هـ.

٥٤- ديوان الأعشى - دار صادر - بيروت - ١٤١٤هـ.

٥٥- ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تحقيق: صلاح الدين الهادي، - دار المعارف - القاهرة - ١٩٦٨م.

٥٦- ديوان الفرزدق، قدّم له وشرحه مجيد طراد - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٧- ديوان امرئ القيس - دار صادر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٨- ديوان زهير بن أبي سلمى، بعناية كرم البستاني - دار صادر - بيروت.

٥٩- ديوان كثير عزة - شرح قدي مايو - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٠- ديوان كعب بن زهير - صنعة أبي سعيد الحسن العسكري، قدّم له ووضع فهارسه. د. حنا نصر - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦١- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ت سنة ١٢٧٠هـ - دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة الرابعة - سنة ١٤٠٥هـ.

٦٢- زاد المسير في علم التفسير، الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي - دار المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٤هـ.

٦٣- زاد المعاد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرععي الدمشقي ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط - دار مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة ١٣ - سنة ١٤٠٦هـ.

٦٤- السبعة، لابن مجاهد، تحقيق د. شوقي ضيف - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية.

٦٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار مكتبة المعارف - الرياض.

٦٦- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ دار الفكر - بيروت.

٦٧- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت سنة ٢٧٩هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٨هـ.

٦٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ - دار الفكر.

٦٩- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي - دار البشائر الإسلامية - بيروت -

الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٦هـ.

٧٠- شرح ديوان الخطيئة، رواية وشرح ابن السكيت - دار الفكر العربي - بيروت ٢٠٠١م.

٧١- شعر زهير بن أبي سلمى، صنعة الأعلام الشتتري، تحقيق د. فخر الدين قباد، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٧٢- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٩هـ.

٧٣- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري سنة ٢٦١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

٧٤- غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار، الإمام أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار ت ٥٦٩هـ - دراسة وتحقيق د. أشرف محمد فؤاد - مكتبة التوعية الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش - منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.

٧٦- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار المكتبة السلفية - القاهرة

- الطبعة الرابعة - السنة ١٤٠٨ هـ.

٧٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الخير - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٢ هـ.

٧٨- فصول في أصول التفسير، مساعد الطيار - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ.

٧٩- في ظلال القرآن، سيد قطب - دار الشروق - القاهرة - الطبعة السابعة عشرة - سنة ١٤١٢ هـ.

٨٠- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت سنة ٨١٧ هـ - دار مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٨ هـ.

٨١- القول المفيد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن صالح العثيمين - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥ هـ.

٨٢- كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد مع المسائل، الإمام محمد بن عبد الوهاب دارالمغني - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٣- كتاب الفروق، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، قدم له وضبطه د. أحمد سليم الحمصي، جروس برس - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٨٤- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه

- التأويل، محمود بن عمر الزمخشري - دار الكتاب العربي - بيروت -
الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٧هـ.
- ٨٥- اللباب في علوم الكتاب، الإمام أبو حفص عمر بن علي بن عادل
الدمشقي الحنبلي ت بعد سنة ٨٨٠هـ تحقيق عادل عبد الموجود، علي
محمد معوض، محمد حسن، د. محمد المتولي حرب، - دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٩هـ.
- ٨٦- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
بن منظور الأفريقي المصري ت سنة ٧١١هـ - دار صادر - بيروت.
- ٨٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت
- سنة ١٤٠٦هـ.
- ٨٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - دار إدارة المساحة العسكرية -
القاهرة - سنة ١٤٠٤هـ.
- ٨٩- محاضرات الأدباء، لأبي القاسم حسين بن محمد الراغب الأصفهاني،
ت في حدود سنة ٤٢٥هـ - المكتبة الحيدرية - الطبعة الأولى - سنة
١٤١٦هـ.
- ٩٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو عبد الله عبد الحق بن
عطية - قطر - ط ١ - ١٤٠٩هـ.
- ٩١- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت سنة ٤٥٦هـ -
تحقيق أحمد محمد شاكر - دار التراث - القاهرة.

- ٩٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر بك - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٩٣- مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير، الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان - دار مكتبة التوبة - الرياض - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٣هـ.
- ٩٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١١هـ.
- ٩٥- المسند، للإمام أحمد بن حنبل - دار المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة - سنة ١٤٠٥هـ.
- ٩٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت سنة ٧٧٠هـ - دار الفكر.
- ٩٧- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني ت سنة ٢١١هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٣هـ.
- ٩٨- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلبي الحنبلي ت سنة ٧٠٩هـ - دار المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٤٠١هـ.
- ٩٩- معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ت سنة ٢٨٨هـ - دار المعرفة - بيروت - مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

- ١٠٠- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧هـ- تحقيق أحمد نجاتي ومحمد النجار- دار السرور- بيروت- ١٩٩٥م.
- ١٠١- المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، ت سنة ٣٦٠هـ تحقيق حمدي السلفي- دار مكتبة ابن تيمية- الطبعة الأولى.
- ١٠٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٠٣- مغني المحتاج أبي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة.
- ١٠٤- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت سنة ٦٢٠هـ تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو، دار هجر للطباعة- القاهرة- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٩هـ.
- ١٠٥- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤١١هـ.
- ١٠٦- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ.
- ١٠٧- مقدمة في أصول التفسير، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية،- دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الثانية- سنة ١٤١٨هـ.
- ١٠٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرَّج أحاديثه محمد

- فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ١٠٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل النحاس ت ٣٣٨هـ - مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٢٣هـ.
- ١١٠- النشر في القراءات العشر، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت ٨٣٣هـ - أشرف على تصحيحه على الضباع - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١١- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري - دار الكتب العلمية - بيروت -.
- ١١٢- نظرات في آية إنما الصدقات، د زيد بن عمر بن عبد الله - مركز البحوث التربوية بجامعة الملك سعود - ١٤٢١هـ.
- ١١٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ت ٨٨٥هـ، خرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق المهدي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥هـ.
- ١١٤- النكت والعيون: تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري سنة ٣٦٤-٤٥٠هـ، راجعه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، - أنصار السنة المحمدية - باكستان.

- ١١٦- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٥هـ -
دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٧- الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر بن
عبد الجليل المرغيناني ت سنة ٥٩٣هـ - دار الفكر - بيروت - الطبعة
الثانية - سنة ١٤١١هـ مع البناية في شرح الهداية للعيني.
- ١١٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي
النيسابوري ت سنة ٤٦٨هـ - تحقيق عادل عبد الموجود وآخرين -
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- ١١٩- اليمين: ألفاظها وموانع انعقادها، دراسة فقهية مقارنة، سعاد محمد
الشايقي - دار الراوي - الدمام - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	▪ المبحث الأول: اليمين: تعريفاته و مترادفاته
١٤	▪ المبحث الثاني: توجيهات قرآنية بشأن اليمين
١٤	المطلب الأول: الدعوة إلى تجنب الحلف أصلاً
٢٣	المطلب الثاني: الأمر بالوفاء باليمين
	المطلب الثالث: النهي عن جعل اليمين مانعاً عن فعل
٣٠	الخير
٣٥	▪ المبحث الثالث: أقسام اليمين في القرآن
٧٠	▪ المبحث الرابع: كفارة اليمين
٩٢	الخاتمة
٩٥	المصادر والمراجع
١١١	الفهرس